وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministére de l’Enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع :.....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حرية الإعلام و ضوابط ممارستها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة :حقوق التخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبة تحت إشراف الأستاذ

غريسية شريفي العربي درعي

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ(ة).....بوسحبة الجيلالي..... رئيسا

الاستاذ(ة).....درعي العربي..... مشرفا مقررا

الاستاذ(ة).....زواتين خالد..... مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

تاريخ المناقشة .16../06/2022

اية قرانية

قال الله تعالى

" فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك

وحيه وقل رب زدني علما "

" سورة طه الآية 144 "

شكر و عرفان

الحمد لله رب العلمين و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام وعلى اله و صحبه و التابعين نحمد الله سبحانه و تعالى الذي من علينا باتمام هذه المذكرة و نساله تعالى في نفس الوقت ان ننتفع بها و ينتفع بها الاخرون.

ايام مضت من عمرنا بدانها بخطوة وها نحن نقطف ثمار مسيرة اعوام

كان هدفنا فيها واضحا نسعى في كل يوم لتحقيقه و الوصول له مهما كان صعبا .

اتقدم بجزيل الشكر لاستاذ المشرف الدكتور "العربي درعي "

الذي لم يبخل علينا بالمعلومات و نصائحه القيمة و مساعدته لنا طيلة انجاز هذه المذكرة .

نشكر من كان لهم الفضل في ارشادنا الى طريق العلم و المعرفة الى كل اساتذتنا الافاضل

الذين تمدرسنا على ايديهم .

واكيد لن ننسي هذا المكان الذي جمعنا بمقاعده و ابوابه

"نشكركم بكل ما تحمله كلمة الشكر من معني "

الاهداء

لكل بداية نهاية هي القاعدة العامة التي تحكم هذا الكون

لكن ما بين البداية و النهاية فترة نعيش فيها نسعد نتعب و نامل ...

هي فترة نجد فيها من يرعانا يسعدنا و يواسينا فاليكم كلكم

- ❖ الي التي كانت نور اضاء دربي و مصدا لعقباتي و حبيبة قلبي رعاها الله امي الغالية "يمينة"
- ❖ الي الذي يمثل لي الحياة الدنيا ولن اوفيه حقه والدي الحبيب اطال الله في عمره "يوسف"
- ❖ الي نصفي الثاني اختي اتمنى لك كل التوفيق و النجاح في حياتك يا حبيبتي الغالية "باتول "
- ❖ الي من سهروا معي في مسيرتي العلمية و مدو ايديهم البيضاء في ظلام ليل و كانوا خير عون لي تعجز حقا كلماتي عن و صفهما "العربي درعي " "واك احمد"

"اهديكم هذا العمل المتواضع"

غريسية

قائمة المختصرات

إ ع ح إ.....اعلان العالمي لحقوق الانسان

ص.....الصفحة

ط.....الطبعة

Opus citatum……Op.cite

مقدمة

لقد أضحى الاعتراف بالحقوق سواء كانت فردية أو جماعية أمرا مقدسا تسعى لتحقيقه جميع الأنظمة القانونية، فهو مبتغى تحقيق كل عدالة تسعى إليها الدول ضمن منظوماتها القانونية القانونية سواء كانت إجرائية أو موضوعية، حيث أصبح تطور الدول يقاس بمدى احترامها لحقوق الإفراد وحرياتهم، بل وأصبح دلك ضمن الاهتمامات المجتمع عن طريق تكريسها في العهود والمواثيق الدولية ويأتي الحق في الممارسة الإعلامية في طليعة تلك الحقوق التي فرضت نفسها جراء كفاح إنساني دائم، ولئن اختلف إرادة الدول بين مد وجزر للاعتراف بهذا الحق إلا أن تجسيدها والاعتراف بها حاليا بات من المسلمات التي لا تغيب عن أي تشريع أو دستور في ظل النداءات المتواصلة من طرف كل الفاعلين في المجتمع سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

ولقد أصبح دلك الاعتراف نابع أساسا من جوهر الممارسة الإعلامية كونها تجسيد لمزيج من الحريات والحقوق مثل حرية الرأي وحرية المعتقد وحرية الصحافة وحق الإفراد في الوصول إلى المعلومات وتداولها، وبالتالي يمكن القول ان الممارسة الإعلامية هي القناة المثلى للممارسة تلك الحقوق والحريات، ولا سبيل لوجودها إلا بالاعتراف بوجود ممارسة إعلامية ترقى لطموحات المواطن في ظل تشريع يسمح بتلك الممارسة

إنه ورغم التجاذب الذي عرفه التشريع الجزائري بين احتكار وتحرير للممارسة الإعلامية إلا أن إقرارها ضمن الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة للقطاع الإعلامي كان بارزا، حيث جسد المشرع الجزائري الأطر القانونية والتنظيمية للممارسة الإعلامية جعلته يرتقي بهذا الحق ولو يسيرا إلى مستوى طموحات رجال الإعلام بصفة خاصة والمواطن بصفة عامة.

كما أن إدراك المشرع الجزائري للممارسة الإعلامية و خصوصيتها سواء اتجاه الأفراد أو اتجاه مكونات المجتمع أو اتجاه الدولة نفسها جعله ينص على ممارستها في حدود الضوابط

والالتزامات القانونية والمهنية والأخلاقية المنظمة لها، وذلك حتى لا تنقلب هذه الممارسة وابلا الأفراد ومقومات الدولة والمجتمع وبالتالي فإن الممارسة الإعلامية ليست مطلقة وإنما تخضع لحدود وضوابط في جميع صورها، وذلك بغية التوفيق بين حقوق الأفراد ومصلحة الدولة والمجتمع، وهو ما تندرج فيه دراستنا

أهمية الموضوع

سواء من الناحية الإعلامية أو من الناحية القانونية فإن دراسة الممارسة الإعلامية وضوابطها في التشريع الجزائري تكتسي أهمية بالغة من الناحيتين العملية والأكاديمية، مما أعطى لهذه الدراسة حجمها الوافي من الدراسات سواء على المستوى الإعلامي أو القانوني.

وتتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة في كونها دراسة ميدانية للممارسة الإعلامية وكل ما يتعلق بالصحافة سواء كانت مكتوبة او سمعية بصرية أو الكترونية لأجل تجسيد كل ما يتعلق بها في جانبه العملي والقانوني وإدراك المفاهيم و المعارف المهنية لها.

أما على المستوى القانوني فتشكل هذه الدراسة محاولة لإرساء المفاهيم والقواعد القانونية للممارسة الإعلامية وضوابطها في التشريع الجزائري، أو بمعنى آخر هو تفصيل لدراسة القوانين المتعلقة بالإعلام وضوابطه في التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

لا ندعي في هذا المقام أننا أول من يبحث في هذا الموضوع، ولكن سبقتنا إليه دراسات قانونية وإعلامية وأعطته حقه من البحث والتأصيل، إلا أن ثمة دواعي تجعل البحث في هذا الموضوع متجدد ومن جمله الدواعي والأسباب لاختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي:

1. أن الممارسة الإعلامية هي مسألة متجددة خاصة في ظل ارتباطها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور ما يسمى بالصحافة الالكترونية.

2. أن الممارسة الإعلامية تجمع بين الجانب المهني والقانوني والأخلاقي والجزائي وذلك ما يجعلها مجالا خصبا للدراسة.
3. اتصال الممارسة الإعلامية بظهور فكرة الضبط المؤسساتي الحديث والذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة (سلطتي ضبط الإعلام)
4. تكريس فكرة الضوابط المهنية في الممارسة الإعلامية كقيد قانوني وأخلاقي.

إشكالية الموضوع:

بغية البحث أكثر في هذا الموضوع من جوانبه القانونية ارتأينا أن نطرح إشكالية على بساط البحث العلمي مفادها :

ما هي صور الممارسة الإعلامية التي كرسها المشرع الجزائري كآلية للحق في الإعلام و ما هي ضوابطها ؟

وينجر عن البحث في هذه الإشكالية طرح مجموعة من التساؤلات ذات الصلة بالإشكالية الأصلية و المتمثلة في :

ما هي أنواع الصحافة المجسدة للممارسة الإعلامية؟

ما هي المبادئ التي تخضع لها الممارسة الإعلامية؟

ما هي الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحرية و استقلالية الصحافة؟

المنهج المتبع في الدراسة:

لأجل الإلمام بعناصر الإشكالية والإجابة عنها في سياق علمي يتلاءم وطبيعة الموضوع والإشكال المطروح ارتأينا أن نوظف المنهج الاستقرائي الذي يسمح بتحليل النصوص والقواعد القانونية المجسدة للممارسة الإعلامية واستقراء ضوابطها في التشريع الجزائري، كما قمنا أيضا بتوظيف المنهج الوصفي الذي يمكن عن طريقه فحص تلك

النصوص وتحليلها، زيادة على ذلك استعنا بالمنهج التاريخي والمقارن بحيث وظفنا المنهج التاريخي ضمنا وذلك من خلال تتبع مراحل تحرير الممارسة الإعلامية مند تأميمها إلى غاية الاعتراف بالقطاع السمعي البصري والإعلام الالكتروني، أما المقارن فمن خلال المقارنة بين النصوص الملغاة في قطاع الإعلام والنصوص الجديدة لأجل الوقوف على الثغرات والنقائص.

خطة الدراسة:

ضمن خطة دراسة مكونة من فصلين ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع ،بحيث خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الممارسة الإعلامية وصورها في التشريع الجزائري، وذلك حتى يتسنى للقارئ معرفة الحق في الإعلام والحقوق المرتبطة به و كذا آليات ممارسته، وتناولنا في الفصل الثاني ضوابط الممارسة الإعلامية في صورتيها القانونية والمهنية موضحين دور سلطتي ضبط الإعلام في تنظيم تلك الممارسة، وكذا دور المجلس الأعلى للصحافة، وذلك لأجل بلورة ضبط القطاع عن طريق السلطات المستقلة للضبط باعتبارها آلية جديدة وصلاحيات سلطتي الإعلام في هذا المجال.

الفصل الأول: ماهية الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري

تعد الممارسة الإعلامية إحدى صور تجسيد حرية الرأي والتعبير عنه وبدونها لا يمكن التكلم عن تجسيد فعلي للحريات المنبثقة عنها ، لهذا فمعيار الذي تسعى إلى تحقيقه أي دولة مرهونا بما توفره المنظومة الإعلامية من تشريعات تضمن حقوق وضمانات ممارسات إعلامية ترقي إلى المستوى الذي يتطلع إليه المواطنين من خلال التعبير عن أرائهم و تلقي المعلومات وبثها وتداولها بكل حرية تجسيدا لفكرة حرية الإعلام عن طريق الوسائل القانونية وفي ظل احترام خصوصيات الأفراد والجماعات.

ولا جدال إن الممارسة الإعلامية من بين أقدم الحريات التي كافحت المجتمعات البشرية من اجل تجسيدها و التمتع بها وإفتكاكها من قبضة الدول التي كانت تحرص دائما على احتكارها خاصة الدول الشمولية حرصا على مصالحها ، ونظرا لان الممارسة الإعلامية هي ممارسة بأكثر من ميدان وكونها تفرع لحرية أخرى فان ضرورة الدراسة تقتضي أن نعالج ضمن هذا الفصل مفهوم الممارسة الإعلامية في المبحث الأول وذلك لأجل ضبط المفهوم القانوني لها و الوقوف على النصوص القانونية و الدولية المجسدة لها وكذا الأصول المستمدة منها ، ثم نتناول في المبحث الثاني صور الممارسة الإعلامية انطلاقا من شكلها التقليدي المتمثل في الصحافة المكتوبة وصولا إلى الإعلام الرقمي أو الالكتروني[1].

وذلك وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم حرية الممارسة الإعلامية

المبحث الثاني: صور الممارسة الإعلامية

[1]– نقلا من موقع www.starties.com تاريخ الدخول يوم 23 ديسمبر 2021 على الساعة 13.00

المبحث الأول: مفهوم حرية الممارسة الإعلامية

لقد نالت الممارسة الإعلامية قسطا كبيرا من الدراسات سواء على المستوى القانوني أو على مستوى الاتصالات ، وتباينت التعريفات بشأنها التي فرضتها طبيعة الممارسة الإعلامية في ظل كل منظومة قانونية.

وبغية الإحاطة القانونية بالمعنى الحقيقي للممارسة الإعلامية خصصنا هذا المبحث لدراسة مفهوم الممارسة الإعلامية وذلك خلال تعريفها (المطلب الأول) والمبادئ التي تقوم عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حرية الممارسة الإعلامية

إن التعرض لموضوع الممارسة الإعلامية يقتضي منا في البداية تقديم تعريف للإعلام فالإعلام كمفهوم يعرف من جانبين :

– **الجانب اللغوي:** من ناحية الجانب اللغوي فهو مشتق من الفعل علم أو خبر وتقول العرب استعلمه الخبر، وهو الذي يطلقه وفي هذا الصدد يؤكد العلماء أن عملية الإعلام والتي يقابلها في الفرنسية Information كلمة مشتقة من العلم والتي تعني نقل الخبر.

– **أما اصطلاحا:** فتعني كلمة الإعلام نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع ويرى الدكتور "**عبد اللطيف حمزة**" أن الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة بينما يرى الباحث الألماني "**اتجورت**" بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها ، في نفس الوقت يرى الفقيه بواسطة ألفاظ وأصوات صور ولصفة عامة بكل الوسائل التي يفهمها الجمهور.

وهناك تعريف الباحث العربي الدكتور "**سمير حسين**" وهو الذي نراه ملما وشاملا حيث يعرف الإعلام بأنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق

والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات و مجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق اكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك للحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب يري الجمهور في الوقائع والموضوعات المطروحة والمثارة[1]، وبناءا على المعنى السابق للإعلام ظهر مفهوم حرية الممارسة الإعلامية و التي عرفت هي الأخرى عدة تعريفات منها :

- عرفت الحرية الإعلامية بأنها حرية البحت عن المعلومات وعن الفكر وحرية التعبير عن الآراء ونشر المعلومات بمختلف الوسائل وحرية الحصول على المعلومات وبالتالي، فان حرية الممارسة الإعلامية هي تجسيد لحرية الرأي وذلك بسبب أن حرية الرأي لا تقوم ما لم تكن هناك حرية للإعلام الذي يمكن الغير الاطلاع عليها وبالتالي فالحريتان وجهان لعملة واحدة[2].
- كما يعرفها الأستاذ "**ابراهيم الدقوقي**" بأنها حرية الأفراد والجماعات والدول في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية والمسؤولية من خلال ممارسة حق الاتصال وطنيا وقوميا ودوليا ،ويشمل ذلك حق الأفراد والجماعات والدول في أن تعلم بما يدور في محيطها الوطني والقومي والدولي حفاظا على خصوصية الغير بالإضافة إلى الحق في انتقاء الآراء التي تنسجم مع ذاتية الأفراد.

إن حرية الممارسة الإعلامية هي حرية أصلية لا يجوز لأحد تجريد منها أو مصادرتها ولا تقوم هذه الحرية إلا بوسائل منصوص عليها قانونا وتلك التي تدخل ضمن ما يعرف بالصحافة ، وبالتالي فان حرية الممارسة الإعلامية تبقى دائما مرتبطة بحرية الصحافة

[1]– سجاد الغازي، حرية الرأي و الصحافة في الوطن العربي، دار الشروق، القاهرة، ط 2005 ص 12.

[2]– إبراهيم الدقوقي، قانون الإعلام، منشاة المعارف، القاهرة، ط 2002 ، ص 03.

بمعنى إذا لم يوجد هناك حرية للصحافة فلا يمكن الحديث عن حرية فالإعلام بالحد الذي يمكن معه القول أن حرية الصحافة هي الراعي الأول لحرية الممارسة الإعلامية .

وبهذا سنتناول في الفرع الثاني حرية الصحافة .

الفرع الثاني: تعريف حرية الصحافة.

باعتبارها وسيلة لممارسة الحرية الإعلامية فإن الحرية كل لا يتجزأ فالحريات متضامنة حيث لا يكون هناك حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير، ولا يتصور حرية الرأي والتعبير بدون حرية الصحافة أو ما يعرف بحرية الإعلام ومن هناك يمكن أن نعرف حرية الصحافة وفقا لمجموعة من التعاريف ، فعرفها بعض الفقهاء بأنها جزء من الحريات العامة

وعرفها الدكتور "**حازم النعيمي**" بأنها حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والعمل بها والتعبير عن أرائهم و نشرها فيها ومعرفة ونقل ونشر الأخبار والمعلومات بموضوعية و تنوير المواطنين[1].

كما عرفها المؤتمرون في مدينة ستراسيورغ في المؤتمر الدولي الخاص لحرية الصحافة بأنها حق الصحفي في الحصول على المعلومات وتحليلها ونشرها بتفويض من المجتمع .

نستخلص من جميع المفاهيم السابقة أن حرية الصحافة تقترب دائما لحرية الممارسة الإعلامية ، وبالتالي فان جوهر الممارسة الإعلامية يكمن في حرية الصحافة التي تعتبر حرية مقترنة دائما بحرية الإعلام.

الفرع الثالث: حق الممارسة الإعلامية ضمن النصوص الدولية و الدساتير الجزائرية .

[1]– جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، مطابع الأهرام التجارية، طبعة ثانية 1984، ص 19.

البند الأول: في النصوص الدولية .

لقد كفلت غالبية النصوص الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة للأفراد حرية تداول المعلومات والممارسة الإعلامية واعتبارها حقا أصيلا من حقوق الإنسان لا يمكن التجرد منها تمارس ضمن الأطر القانونية للدولة وضمن احترام حقوق الغير فقد نص عليها في كل من المواثيق الدولية الآتية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية الممارسة الإعلامية ،حيت تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية تداول المعلومات و ذلك ضمن ثلاثة نطاقات رئيسية ، النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في إستلام المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فيكمن في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير والنطاق الثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها كما أن النهي الوارد في المادة19 جاء غير مقيد لممارسة الحرية والتداول المعلومات بنطاق مكاني معين واهم ما يميز حرية الممارسة الإعلامية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه لم يقيدها بأي قيود[1].

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية .

[1]- تنص المادة 19 من **إ.ع.ح.إ** الذي اعتمد موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس والأفكار ونقلها الى الاخريين ..."

يعتبر العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ثاني النصوص الدولية في مجال تكريس الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد وفيما يخص حرية الإعلام والممارسة الإعلامية فقد نص عليها العهدين في نص المادة 19 بقوله " لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها".

وقد ربط العهدين ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ويكون ذلك طبقا للقانون المعمول به والتي تكون ضرورية[1].

3- النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب.

تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية و الثلاثين 32 سنة 2002 وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات و الممارسة الإعلامية مقررا ما يلي:

- ان الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام
- ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون[2].
- كما نصت المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

[1]- جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية، مقال منشور من البوابة الوطنية للمقالات العلمية asjp مؤسسة حرية الفكر والتعبير، دراسات حول حرية تداول المعلومات دراسة مقارنة، دار النشر القاهرة، طبعة 01 2011 ص 20.

[2]- تمت إجازته من قبل مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 يناير سنة 1981.

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تم وضع هذه الاتفاقية سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ 1953 وقد أكدت على حماية حقوق الإنسان والمواطن في حرية الممارسة الإعلامية ضمن صور مختلفة من خلال التعبير أو إتاحة تلقي الأخبار ونقلها إلى الأخريين، حيت نصت المادة 10 فقرة 01 على ما يلي " لكل شخص الحق في التعبير يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إذاعتها من دون تدخل السلطة العامة ومن دون تقييد بالحدود الجغرافية ولا تمنع هذه من إخضاع نشاطات مؤسسات الإذاعة أو التلفزة لطلبات الترخيص"[1].

البند الثاني : في الدساتير الجزائرية .

لقد خضعت الممارسة الإعلامية في الجزائر منعرجات تباينت بين المد والجذب وذلك من خلال إقرار هذه الحرية في المواثيق الوطنية والدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر ويمكن أن نرصد أهم تلك التطورات عبر دراستها ضمن الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية في دستور 1963،حيث يعد دستور 1963 أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية المستقلة[2].

وقد كرس هذا الدستور حرية الممارسة الإعلامية بشكل واضح في نص المادة 19 والتي نصت على " **تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع** " وذلك ضمن الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بحرية الممارسة الإعلامية لاسيما نص المادة 11 من نفس الدستور والتي تنص على "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي

[1]- جاء نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالصيغة الآتية :

Act 10/01 « toute personne a droit à la liberte d'expression ce droit comprend ou de commuiquer des information ou des idées sans qu'il pusse y avoir ngérence d'autiorités publiques es saus considisation du frontiere.

[2]- وليد عباد، تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة تيارت ، العدد السادس سنة 2018 ، ص 11.

لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة تستجيب لمصالح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي" .

دستور 1963 تم عرضه على ندوة وطنية للإطارات الحزبية التي صادقت عليه يوم 31 جويلية 1963 تم عرضه على الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963 ونشر يوم 10 سبتمبر 1963 و نظرا للأوضاع التي عرفتها الجزائر بسبب ما يعرف بحرب الرمال تم تجميده من طرف بن بلة وتطبيق أحكام المادة 59 منه تم إلغاءه بموجب الأمر 182.65 اثر الانقلاب الثوري بقيادة هواري بومدين بتاريخ 19 جوان 1965.

صراحة إلا أنها ظلت جامدة نتيجة غياب سياسية واضحة المعالم أو عن طريق وزارة الإعلام التي كانت تخضع لتوجهات الحزب الاشتراكي الحاكم في دستور 1976 لقد سار دستور 1976"[1] على نهج سابقه دستور 1963 مع التضييق على حرية الممارسة الإعلامية حيت ادمج هذا الدستور حرية الممارسة الإعلامية وتداول المعلومة ضمن حرية الرأي والتعبير دون أن ينص صراحة على حرية الصحافة التي تعتبر وسيلة للممارسة الإعلامية وتكريس حرية الإعلام في الدولة ، وذلك ما نصت عليه المادة 55 بقولها: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية " مما يفسر أن حرية الممارسة الإعلامية ظلت حبيسة أفكار التوجه الاشتراكي للدولة ورغبات الحزب الواحد.

وانعكاسا لهذا الدستور صدر أول قانون للإعلام في الجزائر وهو قانون رقم1[2] حيث أتى هذا القانون على مجموعة القيود الواردة في دستور 1976 ذلك ما نصت عليه المادة الأولى على " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية يعبر الإعلام بقيادة حزب

[1]– الامر رقم 79/76 المتضمن دستور 1976 الصادر في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94 سنة 1976.

[2]– قانون رقم 82–01 المتعلق بالإعلام الصادر بتاريخ 06 فبراير 1982 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطة الشعبية عدد 9فبراير سنة 1982.

جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إدارة الثورة ".

وبالتالي يمكن القول أن هذا القانون ابقي على حرية الممارسة الإعلامية في قبضة السلطة بما يخدم مصالح الثورة الاشتراكية وتوجهات الحزب الحاكم آنذاك في دستور 1989 صدر هذا الدستور في كف التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1988 والذي تم بموجبه التخلي على سياسية الحزب الواحد وتبني النظام الليبرالي الذي يقوم على أساس تحرير القطاعات الاقتصادية والثقافية والإعلامية من قبضة الدولة وبالتالي انعكس ذلك والتحول على الممارسة الإعلامية في الجزائر.

حيت اقر هذا الدستور وبصورة جلية حق المواطن في الإعلام وحرية المعتقد والرأي وذلك ضمن النصوص 35 36 37 39 الا أن التجسيد الحقيقي لحرية الممارسة الإعلامية طبقا لدستور 1989 تجسدت في صدور القانون 07/90[1] المتعلق بالإعلام حيت ضمت المادة 02 منه على "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع على الصعيد الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الأساسية طبقا للمواد 35 36 39 40 من الدستور كما نصت المادة 03 على أن "يمارس حق الإعلام بحرية مع الاحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسية الخارجية والدفاع الوطني " واحتراما لذات الحق في الممارسة الإعلامية تم إلغاء وزارة الإعلام وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام طبقا للقانون السالف الذكر.

إلا أن تلك الطفرة التي عرفتها الممارسة الإعلامية في ظل دستور 1989 والقانون رقم 07/90 لم تدم طويلا وذلك بسبب إعلان حالة الطوارئ التي عرفها الجزائر بمقتضي

[1]– القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 ، 1990.

المرسوم التشريعي رقم 44/92[1] حيت تراجعت حرية الممارسة الإعلامية عملا بنص المادة 03 من المرسوم السالف الذكر والتي نصت " يمكن إصدار إجراءات لتعليق نشاط أو إغلاق أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشاة مهما كانت طبيعتها او مهمتها عند أو سير المصالح العليا للبلاد "وبناءا عليه عرفت الممارسة الإعلامية تطبيقا طبقا لما تستدعيه حالة الطوارئ وتم حل المجلس الأعلى للإعلام ويتعدل دستوري لسنة 1996 منح نفسا حديدا لحرية الممارسة الإعلامية وتم النص على حرية الرأي والتعبير ومنح حماية خاصة لوسائل الإعلام بنصه على منح حجز أي مطبوع أو وسيلة أخرى من وسائل الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي[2].

وبالتالي فتح بهذا التعديل ممارسة حرة للإعلام ولكن جاء ناقصا من حيت النص على حرية الصحافة التي تعتبر جوهر الممارسة الإعلامية مكان وكالة الأنباء بقيت وهمية في يد الإدارة المركزية كما انه جاء خاليا من النص على أي منافسة للحرية الإعلامية[3] .

الممارسة الإعلامية في ظل دستور 2016 و دستور2020.

قبل صدور دستوري 2016 و2020 صدر القانون العضوي رقم 05/12[4] المتعلق بالإعلام والذي يعتبر انطلاقه جديدة للممارسة الإعلامية في الجزائر حيت تضمن 133 مادة ومقارنة مع سابقه القانون رقم 07/90 فان القانون الجديد قد كرس نوعا جديدا من الممارسة الإعلامية وهي الإعلام الالكتروني وذلك لأجل التطورات الحاصلة في القطاع ،

[1]– المرسوم الشريعي رقم 44/92 المتضمن اعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09 فيفري 1992 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 44 سنة 1992

[2]– سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة بين تشريعات المغرب العربي، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، 2014 /2015 ص 9–20 .

[3]– وليد عباد ، مرجع سابق ،ص 12.

[4]– القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 15جانفي 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 22 سنة 2012 .

بالإضافة إلى التركيز على الممارسة الإعلامية في صورتها السمعية البصرية في مبادرة من الدولة إلى رفع الاحتكار على قطاع السمعي البصري .

و فيما يخص دستور2016[1] فيعتبر من ابرز الدساتير التي كرست حرية المنافسة في الممارسة الإعلامية ، حيت كفل الدستور هذه المنافسة من خلال ما تضمنته مواده المتعلقة بحرية الإعلام والحريات المرتبطة بها في الباب الأول من الدستور وهذا ما غاب في ظل الدساتير السابقة ولعل أهم ما يميز هذا التعديل الدستوري هو تكريسه الفعلي لحرية الممارسة الإعلامية من خلال نصه على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعدم جواز تقيدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ، وهو ما يؤدي الغاية من الممارسة الإعلامية في حد ذاتها وذلك بإعلام الجمهور ونشر المعلومات والأفكار والآراء بكل حرية وذلك ما نصت عليه المادة 50 بقولها "**حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من الأشكال الرقابية القبلية ، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية** .... " أما المادة 51 فقد نصت **على " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونها للمواطن لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم** ." وقد تأكدت نفس هذه المبادئ في دستور 2020 و ذلك في نص المادة 54 .

المطلب الثالث: مبادئ الممارسة الإعلامية .

إن حماية الممارسة الإعلامية وجعلها إحدى آليات ممارسة الديمقراطية من أي دولة يقتضي بداءة الاعتراف بحرية هذه الممارسة و ذلك ما أكدته غالبية التشريعات التي تصبوا

[1]– القانون رقم 01.16 المتعلق بالتعديل الدستوري للجزائر سنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 لسنة 2016 .

إلى تطبيق ديمقراطية حقه ، و منها المشرع الجزائري كما أن هذه الحرية تقتضي بدورها جملة من المبادئ ترتكز عليها الممارسة الإعلامية .

الفرع الأول: مبدأ المصداقية .

إن اعتماد المصداقية في نقل المعلومات والأخبار والبرامج للمتلقي لن تتم إلا بنقل الحقيقية والمعلومات والأحداث والتصريحات كما هي دون زيادة أو نقصان أو تجاهل أو تشويه ومحاولة الوصول إلى كامل الحقيقة ، وتأكيد على مصداقيتها فان الممارسة الإعلامية الصادقة لا تتم لغرض نقل المعلومات لأجل إثارة أو السبق الصحفي بل لا بد أن تستند إلى مصادر والمعلومة الأصلية ومن مصادرها الموثوقة[1].

كما يجب ان تتسم بالأمانة وهي مرادف الحقيقة حيت لا يمكن الوصول للمعلومات والوصول إلى حقيقة الموضوع دون أن تكون الأمانة أساسا لها حيت تقتضي الأمانة أن يعرف الجمهور كل شيء دون إخفاء معلومات أو تدليسها أو عدم الكشف عن كل الحقيقة.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية

يقصد بالشفافية حق القارئ دون أن يدانيه ادني شك في أن يكون على علم بالأشخاص الذين يملكون ويوجهون الصحيفة أو المؤسسة التي تصدر عنها[2] وتتخذ الشفافية صورا منها.

[1]– فارس جميل ابو خليل، وسائل الإعلام بين الكتب و حرية التعبير، دار اسامة، الاردن عمان، ط 2011 ، ص 215.

[2]– محمد باهي ابو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، الدار المصرية اللبنانية، طبعة الاولى، القاهرة ط2003، ص 76 .

الشفافية الإدارية وهي التي تمكن القارئ من تقييم الصحيفة وما ينشر فيها من اخبار وأفكار من خلال القائمين على إدارتها والمصالح التي يدافعون إلى تحقيقها وجعل القارئ على دراية دائمة بتلك الأمور.

ولقد أكد المشرع على هذه الضمانة ضمن أحكام القانون العضوي 05/12 بحيث نص على جملة من الالتزامات التي تعد تجسيدا لمبدأ الشفافية الإدارية وذلك في نص المادة 26 والتي نجد منها على سبيل المثال[1]:

1- الالتزام بالإعلام عن اسم و لقب المدير مسؤول النشر . حيت يعد العلم بذلك العنصر ضمانة جوهرية في استقلالية الصحفية و استقلالية الممارسة الإعلامية اذا القاعدة الفكرية التي تنطلق منها و يتبلور للكافة الاتجاهات المسيطرة عليها .

2-الالتزام بالإعلان عن عنوان التحرير والإدارة.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية المالية.

يقصد بالشفافية المالية كمبدأ من مبادئ الممارسة الإعلامية الحرة هي ذلك النظام القانوني الذي يحول دون سوء استغلال الصحف مقابل ما تحصل عليه من أموال نتيجة قيامها بإعلانات سواء من رجال المال أو لسلطة حكومة أجنبية، ولقد نص المشرع على هذا المبدأ في نص المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12[2] وتتجلى صور الشفافية المالية للممارسة الإعلامية طبقا لنص القانون في ثلاثة صور أساسية هي:

- الالتزام بالتصريح عن مصدر الأموال .
- الالتزام بالإعلان عن حصيلة الحسابات السنوية.

---

[1]- دنيا زاد سواح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، اطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 2018/ 2019 ، ص 76.

[2]- تنص المادة 29 من قانون العضوي 05/12المتعلق بالإعلام على:" **يجب على النشريات الدورية ان تصرح و تبرر مصدر الاموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ...**"

- الالتزام بالإعلان عن منع إعارة الاسم .

الفرع الثالث : مبدأ التعددية الإعلامية .

لطالما كانت التعددية والتنوع أمرا يتنافى مع الأنظمة الديكتاتورية التي تحتكر لنفسا الإعلام ولا يسمح بالتعدد إلا في نطاق ما تسمح به السلطة الحاكمة إلا أن ضرورات الممارسة الإعلامية الحديثة في ظل الأنظمة الديمقراطية باتت تحرص على توفير ضمانات ممارسة العمل الإعلامي الذي يرقى الى طموحات الشعب والمواطن، وبالتالي اقرت غالبية النظم الحديثة مبدأ التعددية والتنوع في دساتيرها أو في القوانين ذات الصلة بالممارسة الإعلامية و الصحافة الذي يساهم في تحقيق حرية التعبير على اعتبار أن الممارسة الإعلامية تساهم في تشكيل الصورة الذهنية والرأي العام للمخاطبين بها.

و يقوم مبدأ تعددية الممارسة الإعلامية على الأسس الآتية:

أولا – حق الأفراد في ملكية الصحف وإصدارها.

أي لا يمكن أن تقوم ممارسة إعلامية حرة إلا بوجود ضمانة حق الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين في تملك الصحف و إصدارها وفق ما تقتضيه النصوص القانونية ويعتبر ذلك إحدى مقومات النظام الديمقراطي لان في الأنظمة غير ديمقراطية فان الحاكم هو الذي له سلطة تملك الصحف وإصدارها[1] ، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الحق في نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام والتي جاء فيها "**اصدار كل نشرية دورية يتم بحرية** ".

ثانيا – الحق في التعبير عن الرأي في الصحف.

[1] – Samesl André , comprend de l'information, paris, coffeveil 1985 ,p46.

إن حق امتلاك الصحف و إصدارها لا يعني انه المعيار الوحيد الذي يكفل حرية الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة و لكن يعد ذلك خطوة ايجابية في سبيل تحقيق التعددية التي تعتبر القنوات الرئيسية لحرية الرأي والتعبير فإذا كانت ملكية الصحف وإصدارها هي الجانب المادي لحرية الممارسة الإعلامية فان حق التعبير فيها هو الجوهر الروحي للممارسة الإعلامية[1].

وعليه فلا جدوى من تكريس حرية إصدار الصحف إذا لم تكلل بحرية التعبير عن الرأي والأفكار فيها ، ولا يمكن الحديث عن مكانة الصحافة في ضمير الشعوب الديمقراطية والممارسة الإعلامية إذا لم تكن حرية الرأي والتفكير وإبداء الآراء ضمن الممارسة الإعلامية متاحة بصورة كاملة.

الفرع الرابع: مبدأ التداول.

يعتبر الحق في تداول الصحف هو المرحلة المهمة في الممارسة الإعلامية وجوهر قيامها ، ويقصد بعملية تداول الصحف هو وضعها في يد القارئ بالطرق التي حددها التشريع، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الحق في نص المادة 33 من القانون العضوي للاعلام رقم 12-05.

المطلب الثاني: الاتجاهات المتعلقة بالممارسة الإعلامية.

لقد عرفت الممارسة الإعلامية عدة مطبات كانت نتيجة الاختلاف في مفهومها وتحديد نطاقها حيث وصلت حدة الخلاف إلى أن أنتجت نظما ونظريات إعلامية في الآراء والاتجاهات والنظرة لتلك الحرية ، ولا مراء إن قلنا بأن الخلاف سيتزايد نتيجة تطور التكنولوجيا وما تشكله على خصوصية أفراد المجتمع لاسيما مع زيادة جمهور الصحافة

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق ، ص 80.

واتساع انتشارها ، ولذلك وجب أن يوضح أن الممارسة الإعلامية تنازعها عدة نظريات نتعرض لها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: نظرية السلطة .

نشأت هذه النظرية في القرنين السادس عشر والسابع عشر في انجلترا مستندة إلى فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو لحكومته أو لكلاهما معا وغرضها الرئيسي هو حماية وتوطيد سياسة الحكومة القابضة على زمام حكم وخدمة الدولة[1] ، ورأى رواد هذه النظرية أمثال ميكيافلي ضرورة إخضاع كل شيء لأمن الدولة وسلطان الحكام هو تجسيد صادق للإرادة الإلهية وفي تمثيل الممارسة الإعلامية طبقا لهذه النظرية هي صوت الحكام دون سواهم من المواطنين وبذلك تصادر كل حرية للصحافة عن طريق فرض القيود المتنوعة والعقوبات الصارمة التي بلغت حد الإعلام في تلك الحقبة فلا يمكن طبع أو إصدار أو تداول أي صحيفة إلا بموافقة السلطة ، والعمل في الصحافة منحة يخص بها الحاكم من يشاء وفقا لنظام الموالات للحاكم[2].

وبناءا على هذه النظرية فان الممارسة الإعلامية تكون مرتبطة بشروط و قيود تتمثل في [3]:

- **قيد الترخيص:** وبمقتضى هذا الشرط فان الممارسة الإعلامية تكون حكراً على الحاكم يمنح ترخيصها لمن يشاء بناءا على الولاء له و لمن يطمئن لهم .

---

[1]– قرمينبيل عبد العزيز احمد الازرق، التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر، دراسة مستقبلية خلال العقدين القادمين، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، مصر ، ط2002 ، ص 47

[2]– حسن عماد مكاوي، اخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 04 ، القاهرة 2006 ، ص 65.

[3]– فوزية عكاك، القيم الخبرية في الصحافة الجزائرية الخاصة، رسالة دكتوراه في الإعلام، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2012 ، ص43–46.

- قيد العقوبات ويتمثل في فرض العقوبات الشديدة والصارمة لمن ثبت مخالفتهم لقوانين الإعلام و ضوابط النشر.
- **قيد المحاكمات** :وتتجلى في تلك التهم الموجهة إلى الصحفيين الذين لم يرض عنهم الحاكم و المتمثلة في جريمة الخيانة العظمى.
- **فرض الضرائب:** ويكون عن طريق فرض ضرائب باهظة من أجل إرهاق الصحف والنشريات ماليًا ، وبهدف إبعاد الناس من الممارسة الإعلامية.

الفرع الثاني: النظرية الشيوعية .

ترتكز هذه النظرية على أن وظائف الممارسة الإعلامية ووسائل الإعلام في المجتمع الشيوعي هي نفسها وظائف الجهاز الحاكم ، ومن ثمة فإن وسائل الإعلام الجماهيرية تعد ملك للحكومة وجزء لا يتجزأ من الدولة ، والدولة تملك وتقوم بتشغيل هذه الوسائل والحزب الشيوعي هو الذي يقوم بالتوجيه وكل ما تفعله وسائل الإعلام كي تدعم وتساهم في إنجاح الشيوعية يعد أخلاقيا في حين أن كل ما تفعله لعرقلة الانجاز الشيوعي يعد غير أخلاقي .

الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الاجتماعية[1]

نشأت هذه النظرية في أعقاب الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة استجابة للعديد من التغيرات التي عرفتها تلك الفترة والتي تقوم على التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة وفقا لمعايير تحددها بنفسها وللتوفيق بين الحرية والاختيار الفردي لحرية وسائل الإعلام و التزامها اتجاه المجتمع و تقوم هذه النظرية على جملة من المبادئ أهمها:

[1]– حسن محمد هند ونعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دارسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ، ط2006 ،ص 549.

- إن الصحافة ووسائل الإعلام يجب أن تقبل وتنفذ التزامات معينة للمجتمع وذلك عن طريق التقيد بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والموضوعية والاعتدال.
- إن الصحافة يجب أن تكون متعددة و تعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد وان تتجنب نشر كل ما من شأنه أن يثير العراقيل والفوضى داخل المجتمع.

الفرع الرابع: نظرية الحرية .

جاء هذا الاتجاه كنقيض لنظرية السلطة التي قيدت الممارسة الإعلامية ووضعت لها شروط ، و ترجع جذور هذه النظرية التي يسميها البعض بالنظرية الليبرالية إلى عصر النهضة الأوروبية وبالتحديد في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حيث بلور العديد من المفكرين الأوروبيين الكثير من المبادئ التي تحدت الأفكار السلطوية ومن أبرزهم المفكر الانجليزي "**ميلتون**" الذي كتب عام 1664 " إن حرية النشر بأي واسطة ومن قبل أي شخص مهما كان اتجاهه الفكري هي حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر ولا يستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي شكل وتحت أي عذر وتعتبر إرادة الفرد و حريته في التعبير مجرد امتداد الإرادة الدولة[1]".

ولقد كان لصدور القرار عن البرلمان البريطاني الذي يقضي بحرية الأفراد في إصدار الصحف دون آية رقابة مسبقة على النشر ودون الحصول على ترخيص بذلك انتصار لنظرية الحرية على نظرية السلطة.

كما أكد دستور الولاية المتحدة الأمريكية الحظر الشامل لتدخل الدولة في مجال حرية الصحافة ، وذلك بنصه على أنه يحظر على الكونغرس أن يصدر أي قانون يقيد حري التعبير والصحافة وذلك في تعديله لسنة1791[2].

[1]– الطيب بلواضح، حق الرد والتصريح في التشريعات الإعلامية، دار الكتاب العلمية ، 2018 ، ص 229.

[2]– محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة، الدار العربية للنشر و التوزيع، طبعة 02، القاهرة،ط 2012 ، ص 144.

ومن أهم العناصر التي تقوم عليها هذه النظرية نذكرما يلي:

- أن يكون النشر الصحفي متاحا للجميع دون أية رقابة أو ترخيص قبلي بما يكفل ممارسة فعلية لحرية الإعلام.
- أن يكون الناشر في منأى عن العقاب بمناسبة نقده للحكومة أو مسؤول رسمي في الدولة كما لا يكون هناك إكراه أو ضغط بالنسبة للصحفي.
- أن يكون جمع المعلومات متاحا للجميع دون أية قيود إلا ما يفرضه القانون وكذلك الحال بالنسبة لتلقي وإرسال المعلومات خارج الحدود الوطنية.

و قد عرف تعديل الدستور الأمريكي لسنة 1791 باسم وثيقة الحقوق وهي تتشكل من 10 بنود تشكل العمود الفقري للدستور الأمريكي وقد نص البند الأول الذي يحظر على الكونغرس أن يصدر أي قانون يحد من حرية النشر كما يلي :

« congress shal make no lau respecting au establishment of religian or pro hibting the free exersiee there of or abridging the freedam of speech or of the press or the sight of the pepole peacebly…. »

ويبدو أن هذه النظرية هي الاتجاه الغالب والسائد في تنظيم حرية الممارسة الإعلامية سواء من ناحية النصوص والمواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية وذلك ما أكده المشرع الجزائري في نصوص دستور 2020 حيث نصت المادة 50 "1" على حرية الصحافة وعدم تقيدها بأي شروط أو رقابة قبلية وكذا على حرية نشر المعلومات وتدولها أما المادة 51[1] فقد نصت على ضمان نقل المعلومات و الحصول عليها .

[1]– عصام الدين مصطفى صالح، الصحافة في مهب الإعلام البديل وحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندارية ، طبعة اولى، سنة 2019 ، ص 15.

المبحث الثاني: صور الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري.

إن العدالة هي مبتغي كل مجتمع على وجه الأرض ولا تتحقق تلك العدالة المنشودة إلا إذا تم الاعتراف بحيز معتبر من الحريات والحقوق للمواطنين في إطار القوانين والتنظيمات وذلك على أساس أن الحرية هي الوجه المقابل للعدالة.

وتعد حرية الرأي والتعبير من أبرز صور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي تشغل حيزًا هاما من الدراسات ، وتأتي الممارسة الإعلامية بجميع صورها لتشكل جوهر تلك الحرية وبالتالي فان حرية الممارسة الإعلامية تعد إحدى الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي للدولة التي لا يخلو منها أي دستور أو عهد دولي.

ولا تكتمل تلك الحرية إلا إذا جسدها ومارسها المواطنين في صورها المختلفة حيث لا يمكن لأي نظام ديمقراطي متحضر أن يحجب صور الممارسة الصحفية التي يعتبر جوهر الممارسة الإعلامية أو يقيد أنماطها ذلك لان ضرورات التطور التكنولوجي والاتصال من البشر لم تعد تعتمد على وسيلة واحدة .

وعليه فإننا سنعالج في هذا المبحث صور الممارسة الإعلامية انطلاقا من أشكالها التقليدية أو ما يعرف بالصحافة المكتوبة (المطلب الأول) ، والإعلام السمعي البصري (المطلب الثاني) وكذلك ما توصلنا إليه في نقل المعلومات والاتصال في ظل التطور الهائل و الذي يعرف بالصحافة الالكترونية وذلك وفقا الخطة الآتية:

1- نص المادة 50 من دستور 2020

2- نص المادة 51من دستور 2020

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة.

تعتبر الصحافة المكتوبة هي أول صور الممارسة الإعلامية في صورتها التقليدية ويعود ظهورها إلى قدماء المصريين حيث كانت الأخبار تنقش على الأحجار وتكتب على ورق البردي ، والحقيقة أن الصحافة المكتوبة لم تظهر إلا في القرن 15 في أوروبا بعد اختراع " **يوهان غتنبرغ**" الطباعة بالحروف المعدنية المنفصلة وبعد أن شعر الناس بالحاجة إلى الأخبار المطبوعة التي تطلعهم على أهم الأحداث المحلية والعالمية[1] وللتفضيل أكثر في هذا المطلب سنتناول تعريف الصحافة المكتوبة (الفرع الأول) وأنواع الصحافة المكتوبة (الفرع الثاني) ثم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري .

الفرع الأول: تعريف الصحافة المكتوبة .

لا يوجد تعريف واحد للصحافة المكتوبة ذلك لان مفهوم الصحافة قد اتخذ أبعادا جديدة مع تطور الممارسة الإعلامية وتزايد الدراسات الصحفية وعلى هذا الأساس فقد عرفت الصحافة المكتوبة عدة تعريفات يمكن أن نرصدها في ما يلي :

التعريف اللغوي: قاموس أو كسفور تستخدم كلمة صحافة بمعنى شيء مرتبط بالطباعة ونشر الأخبار والمعلومات ، كما تعني أيضا "جورنال " ويقصد بها الصحيفة وجورناليزم بمعنى الصحافة وجورناليست بمعنى الصحفي ومنه فكلمة الصحافة تنطوي على مفهومان في الوقت نفسه وهي الصحيفة و الصحفي[2].

أما المعنى المتعارف عليه اليوم فإنها تعني طباعة الصحف والمشاركة فيها.

[1]– عصام الدين مصطفى صالح، مرجع سابق، ص 18

[2]– عصام الدين مصطفى صالح، الصحافة في مهب الإعلام البديل وحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندارية ، طبعة اولى، ط 2019 ، ص 15.

- **التعريف الاصطلاحي:** تعددت تعريفات الصحافة المكتوبة بين المفكرين الغربيين والمفكرين العرب فمن المفهوم الغربي عرفها " قريز رينود " أن لفظة الصحافة تشمل جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات إلى الجمهور وكل الآراء والأفكار والمعطيات التي تكون المادة الأساسية للصحفي .
- اما في الفكر العربي فعرفها الأستاذ " عبد الحميد " بأنها الخبر والمقال فالخبر هو الذي يعكس بصدق وشرف صورة الأحداث اليومية في المجتمع الداخلي والخارجي أما المقال هو الذي يدفع حملات الافتراء ويكشف للناس الحقيقة .

كما أنها وسيلة من وسائل الإعلام التي تحظى بانتشار واسع والتأثير تهدف إلى توعية الجمهور وصنع الرأي العام الذي يخدم مصلحة الأمة .

- **التعريف القانوني للصحافة المكتوبة:** حسب تعريف منظمة اليونيسكو هي كل المطبوعات التي تصدر على فترات محددة أو غير محددة ولها عنوان واحد ينظم جميع إعدادها ويشترك في تحريرها العديد من الكتاب ، وتعرفها الموسوعة السياسية بأنها مجمل المنشورات المطبوعة التي تظهر بشكل دوري يومي أسبوعي أو نصف شهري وتكون إما صحافة إعلام أو صحافة متخصصة[1].

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12 في نص المادة 06 على أنها " **النشريات الدورية هي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية في صنفين هما:**

- **النشريات الدورية للإعلام العام .**
- **النشريات الدورية المتخصصة".**

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق ، ص 57.

- **التعريف الإيديولوجي للصحافة المكتوبة:** يسود تعريف الصحافة من ناحية الإيديولوجية مفهومان يرتبطان بالتوجيه الإيديولوجي السائد في الدولة وهما[1]:

1. **التعريف الليبرالي:** يعرف هذا الاتجاه الصحافة المكتوبة انطلاقا من فكرة الحرية الفردية فيرى بأن الصحافة هي ممارسة الحريات الفردية للمواطن ولاسيما حرية الرأي وحرية التعبير .
2. **التعريف الاشتراكي:** يرى هذا الاتجاه أن الصحافة هي نشاط اجتماعي يقوم على نشر المعلومات الهامة للرأي العام كما ينطوي مفهوم الصحافة على أنها جزء من طبقة معينة وهي ظاهرة إنسانية تخدم فقط طبقة اجتماعية معينة[2].

- **التعريف التكنولوجي للصحافة:** ويقصد به التطبيق العلمي للاكتشافات العلمية في مجال الصحافة حيت تعد تكنولوجيا الصحافة جزء من تكنولوجيا الإعلام فلقد نالت الصحافة حظها الوافر من التطور التكنولوجي سواء في مرحلة الحصول على المعلومة أو نشرها أو في مجال حفظ واستعادت المعلومات كنظم المعالجة الآلية للمعلومات و بنك المعلومات[3].

الفرع الثاني: انواع الصحافة المكتوبة

تتعدد أنواع الصحف بالنظر إلى المعيار الذي تقسم بناءا عليه ويمكن أن نرصد في هذا الشأن المعايير الآتية:

أولا: أنواع الصحف من حيث معيار دورية الصحف: على أساس هذا المعيار تقسم الصحف إلى:

- الصحف اليومية وهي الصحف التي تصدر يوميا.

[1]– نصر الدين نواري، الصحافة والارهاب في الجزائر، اليازوري، الجزائر، بدون طبعة، ص 15

[2]– نصر الدين نواري، مرجع سابق، ص 15.

[3]– زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2007، ص 25

- الصحف الأسبوعية وهي التي تصدر مرة واحدة في الأسبوع.
- الصحف الشهرية وهي التي تصدر مرة واحدة في الشهر.
- الصحف النصف شهرية تصدر كل 15 يوما.

ثانيا: من ناحية التغطية الجغرافية للصحيفة: وعلى هذا أساس تقسم الصحف إلى:

- الصحف الوطنية وهي التي تشمل عملية توزيعها كامل التراب الوطني.
- الصحف المحلية وهي التي تغطي جزء معين من التراب الوطني.
- الصحف الدولية وهي تلك الصحف التي يغطي نشرها داخل التراب الوطني وخارج الحدود الوطنية ومن أمثلها الجريدة البريطانية the times الفرنسية وجريدة Le monde.

ثالثا: من حيث معيار المضمون و طبيعة مقروئيتها.

يقوم هذا المعيار على أساس تخصص الصحيفة و الفئات الموجهة إليها و بناءًا عليه تقسم الصحف إلى:

- الصحف العامة الموجهة إلى كافة الجمهور و تتناول محاور متعددة .
- الصحف المتخصصة وهي التي يتناول مضمون معين كصحف الرياضة.

رابعا: معيار الملكية: وتقسم إلى:

- الصحف الخاصة وهي الصحف المملوكة لأشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[1].
- الصحف الحزبية وهي تلك التي تتبناها أحزاب وتصدرها لتعبر عن برامجها وتوجهاتها
- الصحف العمومية وهي تلك الصحف الصادرة عن القطاع العام في الدولة مثل جريدة الجمهورية والشعب .

خامسا: معيار الشكل الفني للصحيفة: وبناءا عليه تقسم الصحف إلى الجرائد والمجلات

ومن ناحية الوسيط الاتصالي الذي حمل الصحيفة فهناك الجرائد الورقية المطبوعة تقليدا وهناك النسخ الالكترونية والتي تعتمد على الإعلام الآلي .

الفرع الثالث: الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري.

إن جميع الدراسات التي اجريت حتي اليوم تجمع على أن الصحافة المكتوبة كممارسة إعلامية لم تكن موجودة في الجزائر قبل سنة 1830 وهي سنة الغزو الفرنسي للجزائر وأثناء غزو الجيش الفرنسي للجزائر حمل معه مطبعة وهيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة ذات صلة بالجيش الفرنسي وبدأت عملها أثناء نزول الجيش الفرنسي على الأراضي الجزائرية وكانت هي أول جريدة تصدر في الجزائر وتحمل اسم " ليستفيت دي سيدي فرج " تصدر باللغة الفرنسية ويشرف عليها ضابط الجيش الفرنسي تتضمن معلومات عن الحملة الفرنسية على الجزائر مع بعض الأخبار السياسية الخاصة بفرنسا[2].

[1] –balle francise, miracle et léalité de la press emerpelop, édie universelle, volume 18 ,paris ,France ,1990 p 205

[2] – زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2007، ص 25

وأما في الفترة الاستعمارية فقد شهدت الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة ازدهارا نسبيا وذلك بالنظر إلى عدد الصحف الصادرة والبالغ عددها 150 صحيفة والتي يمكن تصنيفها إلى أربعة طوائف هي[1]:

- الصحافة الحكومية – صحافة أحباب الأهالي – الصحافة الأهلية – الصحافة الوطنية.

أما بعد الاستقلال وشعور الجزائر بأهمية الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة فوضعت يدها على هذا القطاع الاستراتيجي فأصدرت في 31 فبراير 1962 قانونا يؤكد على الاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض معه مع مبادئ السيادة الوطنية وبالتالي تم الاستمرار بالقانون الفرنسي لسنة 1881 الخاص بالصحافة ولم يتم إلغاء ذلك القانون إلا سنة 1973[2].

كما إتسمت هذه المرحلة بتأميم الدولة للصحافة ووضعها تحت يدها[3] ، ومن سنة 1962 إلى غاية 1982 أصدرت الحكومة عدة نصوص قانونية تهم نظام المؤسسات الصحفية مثل قانون نوفمبر 1967 الذي يحدد نظام الصحافة المكتوبة والنظام الأساسي للمهنة في سبتمبر 1968 ونظام النشر وخاصة حقوق المؤلف سنة 1973[4].

ونظرا لان الجزائر اختارت التوجه الاشتراكي لتحقيق العدالة الاجتماعية فقد حرصت على تطبيق مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإعلام ويظهر ذلك من خلال النصوص

---

[1]– زهير احدادن، مرجع سابق، ص 27 .

[2]– فتحي حسين عامر، تاريخ الصحافة العربية، بدون دار نشروطبعة، ص 81.

[3]– من الجرائد التي تم تأميمها هي : ترقية قسطينة (La dépéche de constance)، (La dépéch d’algerie ترقية الجزائر) ، (l’echal d’oran (صدى وهران)

[4]– رشيد خضير، الملكية الخاصة للصحف في ظل قانون الإعلام 12 05، دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة البحوث والدرسات، المجلة 15 العدد 1 ،سنة 2018 ،ص 339.

الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني ويتمثل ذلك الاتجاه في الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة في:

- ملكية الصحافة والتي أصبحت ملكا للحكومة وللحزب الحاكم.
- تحديد وظيفة معينة للصحافة وذلك ما قامت به الصحافة وهي الترويج للتوجيه الاشتراكي والحزب الحاكم.

والملاحظ أنه خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1976 لم يصدر أي قانون خاص بالإعلام والصحافة ماعدا بعض النصوص التنظيمية السالف ذكرها إلا أن جاءت سنة 1982 التي عرفت صدور أول قانون للإعلام رقم 82. 01 إلا أن هذا القانون لم يعط أي نفس للصحافة المكتوبة بل جاء لتكريس المبادئ القديمة حيث اعتبر في مادته الأولى أن قطاع الإعلام من القطاعات السيادية يقوده حزب جبهة التحرير الوطني في ظل الاختيارات الاشتراكية كما أكد هذا القانون صراحة على احتكار الدولة لنشاط الإعلام من خلال المواد 24 /25 /27 /29 /30 /31[1].

- **مرحلة ما بعد 1989.**

تعتبر مرحلة ما بعد 1989 مرحلة مهمة في تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر حيت عرفت هذه المرحلة منعرجات حساسة تمثلت في حالة الاحتقان الشعبي الذي عرفته الجزائر سنة 1988 ومن ثمة الإصلاحات السياسية التي صدرت عن إقرار دستور 1989 محدثة

[1]– فاطمة الزهراء تنيو، الصحافة المحلية ديمقراطية الاتصال، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان ،بدون طبعة، ص 166

بذلك قطيعة نهائية مع المبادئ الاشتراكية وسياسية الحزب الواحد التي كانت الدولة تتبناها والتي اعتبرت الصحافة بوقًا لها لا غير .

وعليه فقد عرف دستور 1989 نضجا في الحريات الأساسية للمواطنين والتعددية الحزبية مما انعكس على الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة وكترجمة لتلك الخيارات الجديدة والأفكار التي جاء بها دستور 1989 صدر أول قانون للإعلام في ظل التعددية وهو قانون1990 ، وعليه يمكن القول أن الممارسة الإعلامية بشكل عام والصحافة المكتوبة بشكل خاص انتقلت بطريقة غير متوقعة من صحافة ثورية أو شبه رسمية إلى صحافة متعددة من ناحية الملكية ومن ناحية التوجهات السياسية والإيديولوجية حيث كفل دستور 1989 وبعده قانون 1990 هذا التعدد والتنوع[1] وبعدها القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة في ظل أحكام القانون 07/90 .

- لقد ألقت التغيرات الجذرية التي عرفتها الجزائر فيها بعد 1988 السياسية والاقتصادية بظلالها على قطاع الإعلام الذي شهد هو الآخر تغييرات جذرية حيث تم وضع حد لهيمنة الدولة ممثلة في الحزب الواحد لبعض أجهزة الإعلام المكتوبة بينما ظلت الممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري تحت سيطرة الدولة[2].

وبالتالي كفل القانون 07/90 انطلاقا من حق المواطن بالاطلاع الكامل بكل موضوعية على الوقائع والإخبار التي تعم المجتمع وحق مشاركته في الإعلام حرية الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة وذلك ما نصت عليه المادة 14 بقولها "إصدار نشرية دورية

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق ، ص 47.

[2]– الياس طلحة، الإعلام الأمني في الجزائر، دراسة ميدانية وتحليلية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط 2017 ص 188.

حر غير انه يشترط لتسجليه ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يتعدى 30 يوما من صدور العدد الأول".

كما تضمن الإصلاح الإعلامي على حق الأحزاب السياسية والجمعيات في امتلاك الصحف وذلك طبقا لأحكام المادة 21 من القانون 89-11[1] المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي حيث نصت المادة 21 منه على انه " **يمكن لأي جمعية ذات طابع سياسي تتمتع بالشخصية المعنوية أن يصدر نشرة أو عدة نشرات دورية على أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها**" كما أن قانون الجمعيات رقم 90-31 أكد على حق الجمعيات المعتمدة في إصدار النشريات حيث نصت المادة 19 منه على انه " **يمكن الجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها، يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها**" ، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 04 من قانون الإعلام رقم 12-05 وذلك بقوله " **تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص وسائل الإعلام التي تمتلكها أو تنشاها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة** ...".

وهو ما أكده قانون الأحزاب بالجديد الصادر تحت رقم 12-04[2] والقانون الخاص بالجمعيات رقم 12-06[3].

---

[1]- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 27 سنة 1989 المعدل و المتمم.

[2]- القانون العضوي رقم 12 -04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 02 الموافق ل 15 يناير 2012 م

[3]- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الموافق ل15 يناير 2012م

ومن جملة الضوابط التي كرسها قانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بذكر ما يلي:

- حق إنشاء وامتلاك الصحف للأشخاص المعنوية فقط وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 12-05 والتي ينص محتواها على أن حق إنشاء وامتلاك الصحف المكتوبة محصور للأشخاص المعنوية (المؤسسات أو الشركات) دون أن يشترط المشرع شكلا قانونيا بعينه.

- اشتراط الجنسية الجزائرية لمالك الصحيفة أو النشرية نظرا للطبيعة الإستراتيجية للقطاع الإعلامي فان المشرع الجزائري يشترط لإصدار صحيفة وامتلاكها خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري وان يكون ملاك المؤسسة أو الشركة يتمتعون بالجنسية الجزائرية كما اشترط المشرع الجزائري ضمن قانون الإعلام 12-05 أن يكون مسئول النشرية يتمتع بالجنسية الجزائرية وذلك طبقا لنص المادة 23 من القانون السابق الذكر[1].

حيث تنص المادة 23 من قانون الإعلام في فقرتها الرابعة على " يجب أن تتوفر في المدير المسؤول أية نشرية دورية الشروط الاتية ..... ان يكون جزائري الجنسية ."

- عدم اشتراط التأمين المالي والحد الأدنى من رأسمال من أجل تعزيز حرية الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة والمتمثلة في النشريات والدوريات فان المشرع الجزائري لم يشترط أي مبلغ مالي من اجل إصدار الصحف بما في ذلك رأسمال الأدني للشركة أو المؤسسة مالكة الصحيفة أو النشرية.

[1]- مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع،ط 2019 ، ص 11

المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري والإعلام الالكتروني (الرقمي).

مع تصاعد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم ازداد طرح قضايا الحريات والحقوق على المستوى الدولي والمحلي[1] ومنها الحريات المتعلقة بالممارسة الإعلامية والحق في الحصول على المعلومة وتداولها ، ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التطورات بل كانت مسرحا لأهم الأحداث التي سارعت بالمشرع الى الاعتراف بحرية الممارسة الإعلامية و إقرارها في دستور 1989 والقوانين المنبثقة عنه –قانون الإعلام 1990 بعد ان احتكرتها الدولة عمرا من الزمن.

ورغم التطور الذي عرفته الممارسة الإعلامية بداية من تسعينيات القرن الماضي إلا أنها لم ترق إلي الممارسة الفعلية بجميع صورها ، فجل ما تم الاعتراف به هو فتح الباب للصحافة المكتوبة وتحريرها من القطاع العام أما الممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري فقد طلت محتكرة من طرف الدولة إلى غاية سنة 2012 حيث تم تحرير (Audio-viseul) هذا القطاع وتم السماح للخواص بالممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري و الإعلام الالكتروني.

انطلاقا من هذا وبغية تفصيل اكثر سنتناول هذا المطلب في فرعين أساسين،نخص الفرع الأول للممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري ،والفرع الثاني للممارسة الإعلامية الالكترونية أو الرقمية .

الفرع الأول: الممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري.

لقد أدت الثورة التكنولوجية التي عرفها العالم في وسائل الاتصال لتشمل إلى جانب الإعلام المقروء– الصحافة المكتوبة – الإعلام السمعي البصري بحيث أضحت الممارسة

[1]– مصطفى طلاع خليل، مرجع نفسه ، ص12

الإعلامية في إطار السمعي البصري أو ما يعرف بحرية البث عبر محطات الإذاعة والتلفزيون فرعا من فروع حرية الإعلام و الذي أصبح إحدى القنوات الرئيسية في الاتصال وتداول المعلومات والأخبار وذلك نظير التكنولوجيات والتقنيات الحديثة المستعملة في تمرير وبث الرسائل الإعلامية.

وعليه سنتناول هذا الفرع في بندين رئيسين: البند الأول للتعريف بالممارسة عن طريق السمعي البصري ، ثم نتعرض إلى وسائل هذه الممارسة في البند الثاني.

البند الأول: تعريف الممارسة الإعلامية للسمعي البصري.

حدد الاتحاد الدولي للاتصالات مفهوم الاتصالات السلكية واللاسلكية " انه عملية تساعد المرسل على إرسال معلومات أي كان أصلها وبأي صورة ممكنة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو صور ثابتة أو متحركة أو أحاديث أو موسيقى أو إشارات مرئية أو مسموعة ..إلى واحد أو أكثر من المستقبلين بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية من التراسل السلكي واللاسلكي أو الضوئي أو باستخدام بعض النظم أو كلها معا " وعليه فان الإعلام السمعي البصري يتجسد في كل وسائل الإعلام التي تستعمل الصوت والصورة[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإعلام السمعي البصري ضمن القانون رقم 14-04[2] المتعلق بالنشاط السمعي البصري وذلك في نص المادتين 01 و 02 ومنه التي نصت على " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

[1]- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، 2014- 2015 ،ص44.

[2]- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 14 فيفري 2014 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 16 لسنة 2014 .

- الاتصالات هي كل إرسال أو بث او استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات او الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية .
- الاتصال السمعي البصري هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة المركز أو الكابل أو الساتل".

وبناءا على نص المادتين يمكن تعريف الممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي متاحة تصل للجمهور أو فئات معينة منه عن طريق إشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو أي نوع وذلك بوسائل سلكية أو اللاسلكية عن طريق القنوات أو المجلات أو أجهزة البث وكابلات الأقمار الصناعية أي وسيلة أخرى دون أن تتخذ هذه العناصر صورة المراسلات الخاصة .

وعليه فان الممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري تتجلى في قدرة الأفراد وجماعات المجتمع المدني على إنشاء وتملك و تشغيل محطات الإذاعة والتلفزيون لبث ونشر المعلومات و تداولها في ظل احترام النصوص التشريعية والتنظيمية[1].

كما عرف المشرع الجزائري الإعلام السمعي البصري في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998 الذي لم ير النور في المادة الثانية منه بقوله " **يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في كتناول الجمهور أو فئات منه بواسطة احد الأساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية صور وأصوات أو وسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية**"[2].

البند الثاني: صور الممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري .

[1]– بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 45

[2]– بلحول اسماعيل، النشاط السمعي البصري في قانون الإعلام الجزائري، مجلة انثربولوجية ، الاديان ، العدد عشرون، 20 يناير 2018 ، ص 322 و ما بعدها.

تتنوع صور الممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري في شكلين أساسين حيث يتضمن الشكل الأول الإعلام المسموع في الإذاعة ويتمثل الشكل الثاني في الإعلام المرئي المسموع الذي يمثله التلفزيون .

أولا – الإذاعة: تعتبر الإذاعة من أنماط الإعلام المسموع حيث تخاطب المستمعين مباشرة عن طريق الكلمات بسرعة فائقة عبر أمواج الاثير[1].

وتعرف على أنها توزيع محتوى مسموع على حشد متناثر من الناس عن طريق وسيط للاتصال بالجماهير يقوم باستخدام الموجات الكهرومغناطسية ، وهناك من يعرفها بأنها الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الراديو لمواد إخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وغيرها من البرامج لتلتقط في وقت واحد بواسطة المستمعين في شتى أنحاء العالم[2].

ويسود العالم أربعة أنماط لملكية و إدارة الإذاعة هي[3]:

1. نمط الاحتكار الحكومي وهو النمط الغالب لدى اغلب الإذاعات الدولية اذ تحتكر الدولة خدمات البث الإذاعي من ناحية الإدارة والتمويل.
2. نمط الهيئات العامة وفي هذا النمط تتكفل الدولة بإنشاء الإذاعة لكن أسلوب إدارتها مستقل عن الحكومة ولعل أهم أهم هيئة إذاعية في العالم تدار بهذا الأسلوب هي هيئة الإذاعية البريطانية BBC.
3. نمط الملكية الخاصة و بمقتضى هذا النوع يسمح للأفراد بتملك إدارة المحطات الإذاعية.

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 64.

[2]– الاثير هي مادة افترضها كلارك ماكسويل احد علماء الفيزياء موجودة في كل مكان من الفضاء تنتقل فيها وغيرها الطاقة الكهرومغناطيسية كما تنتقل الصورة مرجع سابق بن عزة حمزة ص 46

[3]– بن عزة حمزة، مرجع سابق ، ص 46 وما يعدها.

4. نمط الجمع بين أكثر من أسلوب وفقا لهذا النمط فانه توجد الإذاعة التي تملكها الدولة إلى جانب هيئات إذاعية خاصة تنشأ بموجب ترخيص من الدولة.

أما في الجزائر وغداة الاستقلال تم وضع مؤسسة الإذاعة الجزائرية تحث سلطة وزارة الإعلام وفي ظل الإصلاحات صدر المرسوم رقم 67-234 الذي تضمنت مادته الأولى أن الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال تحتكر بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، وفي سنة 1986 صدر المرسوم رقم 86-146[1] والذي من خلاله تم الفصل الإذاعة الوطنية عن هيئة التلفزيون كهيئة رسمية مستقلة تحث اسم المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة ذات طابع اقتصادي وصيغة اجتماعية وثقافية.

وفي سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-102[2] والذي بمقتضاه تم تغير طبيعة الإذاعة من مؤسسة اقتصادية ذات طابع اقتصادي واجتماعي الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وذلك لمنحها أكثر استقلالية.

ثانيا- التلفزيون اصطلاحا: التلفزيون كلمة مركبة من كلمتين و معناها باليونانية عن بعد و معناها بلاتنية (الرؤية) ويكون معناها الرؤية عن بعد .

ولغة يعرف التليفزيون على انه وسيلة لنقل الصوت والصورة في آن واحد بطريق الدفع الكهربائي ، حيث يتكون من جهاز يصور التقاط المشاهد المراد بثها ثم ينقلها في

[1]- المرسوم رقم 86-146 المؤرخ في 01 جويلية 1986 يتضمن انشاء الاذاعة الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27 سنة 1986

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-102 المؤرخ في 20 ابريل 1991 تحويل الاذاعة الوطنبة إلى اذاعة مسموعة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 19 لسنة 1991. منصور قدور بن عطية الصحافي المحترف بين القانون و الإعلام جسور للنشر و التوزيع ، ط اولى 2016 ص64.

الهواء بطريقة لاسلكية لتلتقطها أجهزة الاستقبال فتعكس هذه الصور على لوح من زجاج[1].

وفي الجزائر فإن التلفزيون كوسيلة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية فقد بدا العمل به إبان الاستعمار الفرنسي حيث بدأ بتاريخ 24 ديسمبر 1956 واعتبر غداة الاستقلال مؤسسة تسعى لتحقيق الخدمة العمومية وذلك بمقتضى مرسوم 1967 ثم مرسوم 91-100 الذي غير من طبيعة المؤسسة الوطنية للتليفزيون من مؤسسة عمومية اقتصادية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وفي سياق التحولات التي عرفها المشهد السياسي في الجزائري سنة 1988 وما أنجز عنه من إصلاحات عرفها قطاع الإعلام صدر القانون المتعلق بالإعلام لسنة 1990 والذي أشار في مادته 56 على إمكانية تملك الخواص للأملاك العمومية التابعة للتليفزيون وفق رخص ودفتر شروط[2].

وبصدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والذي كرس صراحة حرية الاستثمار في قطاع السمعي البصري صدر سنة 2014 القانون المتعلق بالسمعي البصري لتجسيد تلك الحرية ، وبالتالي أصبح بإمكانية الخواص تملك قنوات إعلامية حيث أصبح المشهد الإعلامي للممارسة الإعلامية عن طريق التلفزيون في الجزائر كان كما يلي[3]:

بخصوص التلفزيون العمومي فهو يضم القناة الأرضية التي تبث عبر كامل التراب الوطني إلى جانب أربعة قنوات فضائية تبث عبر الأقمار الصناعية هي:

---

[1]- بن عزة حمزة ، مرجع سابق، ص 49

[2]- نصت المادة 56 من قانون الإعلام لسنة 1990 "يخضع توزيع الاذاعية الصوتية او التلفزيونية و استخدام التوترات الاذاعية الكهربائية لرخص و دفتر عام للشروط " و ذلك على اعتبارات التوترات الاذاعية التي يكون مصدرها الفضاء من الاملاك العامة و بالتالي يخضع استغلاله لنظام الرخص على اساس ان الفضاء الجوي يدخل ضمن نطاق الجوي للدولة حكم مجلس الدولة الفرنسي

[3]- بن عزة حمزة ، مرجع سابق، ص 51 .

1. كنال الجيري .
2. الجزائرية الثالثة .
3. الجزائرية الرابعة (الناطقة بالامازيغية) سنة 2009.
4. الجزائرية الخامسة (قناة القران الكريم) سنة 2009.

وخارج الفضاء العمومي ظهرت قنوات تليفزيونية يملكها الخواص وهي:

– باربار تي في وهي تستهدف جزء من الجمهور الجزائري الناطق بالامازيغية

–قناة الجزائر – قناة رشاد –الشروق تي في

قناة المغاربية – قناة الوطن – قناة النهار

الفرع الثاني: الصحافة (الإعلام) الالكتروني.

لقد عرفت البشرية ثورة هائلة على مستوى تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكان من ابرز ملامحها ظهور شبكة الانترنت كوسيلة اتصال جديدة أتاحت للأفراد والجماعات فرصة الحصول على المعلومة وتداولها .

وبالتالي ظهر الإعلام الالكتروني كنوع جديد من الممارسات الإعلامية ليعبر عن مرحلة من مراحل تطور التكنولوجيا التي أصبحت تعتمد على وسائط الكترونية في نقل الأخبار والمعلومات وتزويد الناس بها إذا لا تختلف الصحافة الرقمية أو الالكترونية في وظيفتها وغايتها عن الصحافة الورقية إلا باعتمادها على وسائل الكترونية حديثة[1].

ولأجل تفصيل أكثر في هذا النوع الجديد من الممارسة الإعلامية وجب علينا أولا التطرق إلى تعريف هذا النوع ، ثم دراسة تنظيمه في التشريع الجزائري .

[1]– خالد محمد غازي التحرير الصحفي توظيف تكنولوجيا الاتصال وكالة الصحافة العربية ،بدون مدينة نشر، ط 2022 ص 25 نسخة الكترونية

البند الأول: تعريف الصحافة الالكترونية

يقصد بالإعلام الالكتروني الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة للمواد الإعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل او تستقبل عبر المجال الكهرومغناطيسي وباستخدام الاجهزة الالكترونية الحديثة التي تعتمد بشكل أساسي على الانترنت[1].

وعرفت أيضا الصحافة الالكترونية بأنها صحافة غير ورقية مقروءة ومسموعة ومرئية تبث محتوياتها عبر مواقع شبكة المعلومات العالمية وهي الانترنت ويقوم القارئ باستدعائها والبحث داخلها بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريدها[2].

فالصحافة الالكترونية هي عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات الالكترونية وما تملكه من إمكانيات هائلة في تخزين وتنسيق وتضييق المعلومات واسترجاعها في ثوان معدودة وبين التطور الهائل في وسائل الاتصالات الجماهيرية التي جعلت العالم مجرد قرية الكترونية صغيرة[3].

وتعود بدايات نشأة الصحافة الالكترونية إلى تسعينات القرن الماضي وذلك بفضل ظهور خدمة التلكس سنة 1976 كثمرة تعاون بين مؤسستى حيث سمي النظام المتعلق.

وفي سنة Oracle في حين عرف نظام المؤسسة الثانية ب CEEF AX بتلك المؤسسة الاكثر تفاعليه وكان اول ظهور لها في 1979 videotext ظهرت خدمة الفيديوتلكس وبناءا على التطور الذي عرفته تلك BTA على يد مؤسسة Preskl بريطانيا مع نظام المؤسسات شرعت العديد من المؤسسات الصحفية الامريكية بإنتاج الصحف بشكل

[1]– بن عزة حمزة ، مرجع سابق ، ص53.

[2]– دنيا زاد سواح ، مرجع سابق ، ص 68.

[3]– دنيا زاد سواح ، مرجع سابق ، ص نفسها.

الكتروني عبر الاتصال المباشر مع المواطنين و نظير عدم توفر التقنية التي تسمح بالولوج السهل و السريع للمحتوى وخسارة تلك المؤسسات تراجعت تلك الخدمات[1].

ومع بداية التسعينات ونظير التطور الهائل على مستوى النشر الالكتروني و ظهور تقنييات المعالجة والتخزين والاسترجاع وتطور الأجهزة الالكترونية بعثت تجربة الصحافة الالكترونية للمرة الثانية والتي فرضت نفسها كنوع جديد من الممارسة الإعلامية أو ما يعرف بالنشر الالكتروني او الصحافة على الخط وبالتالي ظهرت أول صحيفة الكترونية سنة 1992 هي صحيفة شيكاغو اونلاين[2] ، وتتسم الصحافة الالكترونية بمجموعة من الصفات هي[3]:

1- تعدد الوسائط إذ تحوز الصحافة الالكترونية لخاصية إمكانية الجمع ما بين الصورة والصوت والكتابة فهي الوحيدة القادرة على تقديم معلومة متكاملة في قمة الانسجام والإفادة وكل تلك المؤهلات والوسائط يمكنها الاجتماع في الممارسة الإعلامية الالكترونية.

2- التفاعل و المشاركة ويقصد به القدرة على التفاعل الجمهور مع الصحافة الالكترونية بمجرد بث المعلومة حيث يمكن تقديم أسئلة ، والبحث على مصدر على المعلومة والتدخل لإضافة خبر أو معلومة جديدة.

3-السرعة في نشر المعلومة و التحديث المستمر نظير التطور التكنولوجي واستخدام الشبكة العنكبوتية ، لكون الممارسة الإعلامية الالكترونية لها قدرة هائلة في الانتشار والوصول إلى اكبر شريحة من المجتمع متخطية بذلك الحدود الوطنية في وقت قليل وبأقل التكاليف تحدث المعلومة و تعديلها تبعا لتطور الخبر و تجدده.

---

[1]- علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الالكترونية في ظل التطورات الكترونية، بدون دار نشر، ط 2014 ، ص 72.

[2]- علي عبد القادر الفتاح كنعان ، مرجع نفسه ، ص 72.

[3]- زيد منير سليمان ، الصحافة الالكترونية ، دار اسامة للنشر، طبعة الاولى عمان،ط 2009

البند الثاني: تنظيم الممارسة الإعلامية الالكترونية (الصحافة الالكترونية) في التشريع الجزائري .

رغم ظهور الممارسة الإعلامية الالكترونية في تسعينات القرن الماضي ورغم التعددية التي عرفها القطاع الإعلامي منذ دستور 1989 إلا أن الصحافة الالكترونية في الجزائر ظلت تمر بفراغ تشريعي[1] ماعدا بعض المواقع الإخبارية الالكترونية ومنه تدخل المشرع صراحة في قانون الإعلام لسنة 2012 و خصص بابا بأكمله لتنظيم قطاع الإعلام الالكتروني تحت عنوان "**وسائل الإعلام الالكترونية**" ، حيث عرف في نص المادة 69 منه على المقصود بالإعلام السمعي البصري الالكتروني بقوله "**يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب– تلفزيون – إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه و تنتج و ينشر بصفة معينة**".

كما عرفت الصحافة الالكترونية في نص المادة 67 بقوله " **يقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة معينة منه و ينشر بصفة معينة من قبل شخص طبيعي ...**"

ويرجع تعزيز الممارسة الإعلامية الالكترونية إلى صدور القانون 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي نص في مادته 7 الفقرة 12 على الاتصال الموجه للجمهور بوسيلة الكترونية هو كل وضع لا يحمل صفة المراسلة الخاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو إعلانات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال الكتروني .

[1]– يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 98 – 257 المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها أول نص يهتم بتنظيم الانترنت في الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 63 لسنة 1998

وبالتالي فان المشرع الجزائري وطبقا للنصوص القانونية السالفة يكون قد كرس فعليا الممارسة الإعلامية الالكترونية سواء أكانت صحافة الكترونية مكتوبة أو من خلال السمعي البصري و ذلك وفق الأنماط الآتية:

- الصحافة الالكترونية: وهي صحافة غير ورقية مقروءة و مسموعة و مرئية تبث محتوياتها عبر مواقع لها على شبكة المعلومات العالمية و يشار لها ب Online journalisme
- البث التلفزيوني: عبر الانترنت وذلك بوجود مواقع القنوات تلفزيونية عبر مواقع متخصصة لبث مختلف المباشر .
- إذاعة انترنت عبر مواقع الكترونية: يمكن سماع مضمون واختيار الاذعات المحلية و العالمية.

الفصل الثاني : ضوابط الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري.

تتجلى ضوابط الممارسة الإعلامية ضمن أهمية تمتع المجتمعات البشرية بالحرية المسئولة في مختلف المجالات الحياتية، ولاسيما في المجال الإعلامي لأن هذه المجتمعات لا يمكن أن تبنى بناءا سليما وصحيحا في ظل فوضى إعلامية تعرض أمن الدولة والمجتمع للخطر.

ورغم كون حرية الممارسة الإعلامية هي مصدر لكل الحريات ورغم أهميتها، فهذا لا يعني إمكانية ممارستها على إطلاقها لان هذه الحرية كسائر الحريات لها حدود وضوابط لا يجوز تجاوزها حتى لا تمس بحقوق وحريات الآخرين.

وضمن نطاق الممارسة الإعلامية بشتى أنواعها وأشكالها أقرت غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قيودا وضوابط قانونية معينة لممارسة هذه الحرية، وذلك ضمن نطاق قانوني ومهني حتى لا تنعكس وبالا على أسس الدولة ومقوماتها وكذا خصوصيات الأفراد.

ضمن البيان السابق ذكره سنتناول في هذا الفصل ضوابط الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري وذلك في مبحثين ، بحيث نتناول الضوابط القانونية للممارسة الإعلامية (المبحث الأول) ونخص المبحث الثاني لدراسة الضوابط المهنية للممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري.

يقصد بالضوابط القانونية ذات الصلة بالممارسة الإعلامية مجموعة القواعد التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة النشاط الإعلامي بشتى أنواعه، وكذا الشروط التي تضمن

حسن تنفيذ تلك الالتزامات ، والتي تعني في قوانين الإعلام مجموعة القيود المتعلقة بالنشاط الإعلامي سواء كان مكتوبا أو مرئيا أو سمعي بصري أو الالكتروني[1].

وبغية ذلك وضعت غالبية التشريعات الإعلامية ومنها التشريع الإعلامي الجزائري إطارا محددا من خلاله يكفل التوازن بين الممارسة الإعلامية المجسدة لحقوق الأفراد والمصالح العامة للدولة والخاصة للأفراد.

وبناءا عليه يمكن القول بأن الضوابط القانونية هي مجموعة القيود القانونية المفروضة على الإعلام أثناء ممارسته لنشاطه، ولقد أشارت المواثيق الدولية والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان على هذا التقييد وذلك ما ورد في نص المادة 29[2] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

وضمن السياق الدولي الذي نص على تقييد الممارسة الإعلامية للدواعي أمن الدولة وسيادتها ، أو من أجل احترام حرية الآخرين وخصوصياتهم سار المشرع الجزائري وذلك بفرضه قيودا تحد من تلك الممارسة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث نتناول في المطلب الأول ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة باحترام الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الدولة ، ونتناول في المطلب الثاني ضوابط الممارسة الإعلامية ذات الصلة بالمبادئ العامة للمجتمع، ونخص المطلب الثالث للمبادئ والأسس المتعلقة بحرية وخصوصية الأشخاص.

---

[1]– دينا زاد سواح، مرجع سابق، ص 97.

[2]– نصت المادة 29 من إ ع ح إ على مايلي: "**لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه الا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الأخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ...**".

[3]– نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرته 03 على ما يلي: "**تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لتعطي القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان يكون ضرورية: أ – لاحترام حقوق الآخرين او سمعتهم. ب– لحماية الأمن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الدواب العامة.**

المطلب الأول: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة باحترام أسس ومبادئ الدولة في التشريع الجزائري.

لقد نصت المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 لسنة 2012 على : "**يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:**

- **الدستور وقوانين الجمهورية.**
- **الدين الإسلامي وباقي الديانات.**
- **الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.**
- **السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.**
- **متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني.**
- **متطلبات النظام العام.**
- **المصالح الاقتصادية للبلاد.**
- **مهام والتزامات الخدمة العمومية.**
- **حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.**
- **سرية التحقيق القضائي.**
- **الطابع ألتعددي للآراء والأفكار.**
- **كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية ..."**

ضمن فحوى هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رصد مجموعة من المبادئ التي تشكل ضوابط وقيود على كل ممارسة إعلامية مهما كان نوعها وتتصل تلك الضوابط والقيود اتصالا وثيقا بالأسس والمقومات التي تقوم عليها الدولة وتمنحها شخصيتها بين الدول، و تتلخص عموما في احترام وعدم المساس بالدستور وقوانين الجمهورية (الفرع الأول)، عدم المساس بالسيادة الوطنية (الفرع الثاني) ، عدم المماس

بالأمن القومي والدفاع الوطني (الفرع الثالث)، والمحافظة على النظام العام والمصالح الاقتصادية للدولة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الضوابط القانونية للممارسة الإعلامية المتصلة باحترام وعدم المساس بالدستور وقوانين الجمهورية.

يقصد بالتشريع مختلف النصوص القانونية التي تضعها السلطة الحاكمة في المجتمع بغية ضبط وتنظيم العلاقات بين الدولة والأفراد او بين الأفراد أنفسهم، ويعتبر الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة والتشريع الأساسي الذي تستمد منه باقي القوانين وجودها[1].

بالنسبة للدستور وبالإضافة إلى الحماية الشكلية والموضوعية التي يتمتع بها باعتبارها أسمى وثيقة في الدولة، فإن التشريع الإعلامي جاء ملحا على ضرورة احترامه باعتباره الإطار المرجعي الذي يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم[2] الذين يعيشون في نفس الرقعة الجغرافية ومتى صدر الدستور أيا كان شكله أو طريقة إصداره اعتبر القانون الأساسي في الدولة ، فهو يرسي القواعد والأسس التي تقوم عليها الدولة ونظام الحكم فيها وبين السلطات والعلاقة بينها، كما أنه يبين حقوق وحريات الأفراد والضمانات الأساسية لممارستها.

وعند صياغة الدستور يجب مراعاة المبادئ والأحكام الآتية[3]:

- مراعاة تكامل النصوص الدستور باعتبار هذه النصوص تعمل في بناء عضوي متكامل.
- أن تكون نصوص الدستور جلية واضحة لاغبار عليها تحمل مقاصدها بكل وضوح.

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 98.

[2]– نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط2004، ص 16.

[3]– دنيا زاد سواح ، مرجع نفسه ، ص 99.

- مراعاة الأصول الفكرية والعقائدية للمجتمع بمختلف طبقاته وأعراقه وتنوعاته مهما كان مصدرها.

ونظير ما تتميز به الوثيقة الدستورية باعتبارها تعبير من الشعب عن خصوصيته فانه لا يجب ليد الإعلام أن تصله سواء من ناحية بناءه أو من ناحية ما يقدمه من بناء فكري وعقائدي للدولة،وكذلك باعتباره تمثيل للدولة.

أما التشريعات فهي مجموعة القواعد التي تأتي بعد الدستور لتفسير وتشرح ما جاء فيه وتكون إما تشريعا عاديا أو عضويا أو فرعيا، أو ما يسمى بالتدرج الهرمي للقوانين، ولقد أعطى المشرع حماية للتشريع باعتباره ممارسة لسيادة الدولة وذلك بأن فرض على النشاط الإعلامي عدم المساس بها و باعتبار أن ذلك يخرج عن نشاط الصحفيين ولا يجب الخوض فيه بأي شكل من الأشكال[1].

الفرع الثاني: عدم المساس بالسيادة الوطنية.

لقد ارتبط مفهوم السيادة بالدولة الوطنية[2] حيث ظهر المصطلح مع بداية الجماعة الأوروبية الغربية في عصر النهضة المتحررة من السلطتين الإمبراطورية والبابوية خلال القرن السادس عشرة وبالضبط في كتابات المفكر الفرنسي "**جون بودان**" Jean Bodin عام 1576 في كتابه **« les six livres de république »** والذي اعتبر أن وجود سلطة ذات سيادة علامة تميز الدولة عن جميع الكيانات الأخرى والسيادة عنده هي "سلطة عليا

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 100.

[2]– مصطفى سحاري، السيادة الوطنية للدولة في ظل ثورة المعلومات، مجلة المعيار جامعة تيسمسيلت، المجلد العاشر، العدد 04، ديسمبر 2009، ص 41.

على المواطنين والرعايا ولا يحد منها القانون، والحاكم لا يمكن أن يكون مقيدا بقوانين هو مصدرها وسيادته غير خاضعة لقانونه[1].

وتعرف السيادة بأنها صفة قانونية تتمتع بها الدولة، شريطة توفرها على مقومات معينة كالشعب والإقليم والسلطة الحاكمة، وبهذه الصفة القانونية تستطيع الدولة بناء علاقاتها داخليا وخارجيا.

ولا يكتمل بناء أي دولة إلا بممارستها لسيادتها كاملة وبالتالي هي الصفة التي تضفي الشرعية على نظام الدولة[2] وتفوقها على حدود أراضيها مما يعطيها استقلالها في إرادتها لشؤونها الداخلية واستقلالها عن أي كيان خارجي في ظل وحدة متكاملة ودون أي تجزيء.

وضمن تلك الحساسية التي يكتسيها موضوع السيادة سواء داخليا أو خارجيا فان كل الدول تحرص على حمايتها خاصة في ظل التدفق الإعلامي الدولي، وعليه فان المشرع الجزائري قد حرص حرصًا شديدًا على احترام السيادة الوطنية وعدم المساس بها، باعتبارها من المبادئ العامة التي لا يجوز جعلها موضوع إعلامي وصحفي جراء ما يمكن أن يترتب عليها من اعتداءات يكون هدفها إحداث الفوضى والاضطرابات الداخلية.

الفرع الثالث: عدم المساس بالأمن الوطني.

يعتبر مصطلح الأمن الوطني أو الأمن القومي من المصطلحات السياسية الفضفاضة التي ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية والتي كان يقصد بها تلافي الحرب وتحقيق السلام وعرفته دائرة المعارف البريطانية بأنه حماية الأمة من خطر القهر على يد قوى أجنبية[3]،

---

[1] - Antoine Chopplet, Adhemar Esmein et le était consilationel de la liberté, these de doctorat en droit public, UFR droit et seinces paetique, université reims, paris 2012.

[2] – محمد علي عبد المعطي، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر ،ط 2004، ص 122.

[3] – شاشوا نور الدين، الضوابط الجنائية للعمل الصحفي في ظل القانون العضوي 12–05 مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016، ص 282.

كما عرفه وزير الخارجية الأمريكي السابق هنري كيسنجر بأنه "**الأمن القومي هو حماية الحق في البقاء**".

وعلى هذا الأساس من حق الدولة أن تحظر كل ممارسة إعلامية يكون الغرض منها الأضرار بالأمن الوطني على كافة مستوياته سواء العسكري أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وكل مصلحة محمية قانونا لحظر الآراء المحرضة على الاقتتال الطائفي أو انفصال جزء من الدولة، ويدخل ضمن حماية واحترام الأمن الوطني للدولة كل حظر لنشر الأسرار الوطنية المتعلقة بالمجال العسكري أو أي مجال ترى الدولة أن نشر المعلومات المتعلقة به بشكل تهديدا لأمنها القومي.

لذلك تحرص غالبية الدول ومنها الجزائر على حماية أمنها وكيانها الوطني بموجب ما تنص عليه قوانينها من سياسة التجريم والعقاب لكل ما من شانه أن يمس بوحدتها وأمنها[1] كما كرس هذا المنع في التشريع الإعلامي والذي يهتم بالممارسة الإعلامية بحيث يؤكد فيه على الصحفيين ورجال الإعلام ضرورة احترام امن الدولة وذلك بعدم جعله مادة إعلامية تطرح للنقاش والتحليل بالقدر الذي يخل به، وتحرك هذه المحظورات قناعات بسمو مصلحة الوطن على اختلاف الرؤى ومواثيق الشرف الإعلامي التي تؤيد فكرة عدم المساس بالأمن القومي للدولة[2].

الفرع الرابع: المحافظة على النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد.

ويقصد بالنظام العام حماية المصالح العامة واستمرارية المجتمع ومؤسساته فهو مصطلح واسع وفضفاض كما انه شيء نسبي ولكن يمكن أن تكون المصلحة العامة هي

[1]– ورد النص على الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من المواد 61 معدلة الى المواد 64 من قانون العقوبات الجزائري

[2]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 104.

معياره، ومفهوم النظام العام هو تعبير عن فكرة اجتماعية تكونها مجموعة الأعراف والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية التي تشكل مصدر رئيسي للنظام العام[1].

ومنه لا يجوز استخدام الإعلام لنشر أفكار ومعلومات ذات طابع عنصري أو من شأنها أن تزعزع عناصر النظام العام، وكل ما من شأنه المساس بالاستقرار الاجتماعي.

أما المصالح الاقتصادية للبلاد فهي الأخرى موضوع مقيد لحرية الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري، لذلك يمنع على كل ممارسة إعلامية يكون الهدف من شانها أن تؤدي الى ضرب أماكن حيوية ومواقع تجارية تمثل شريان الاقتصاد الوطني في البلاد وذلك ما نصت عليه المادة 03/84 –04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام بان حق الوصول إلى المعلومة معترف به للصحفي ما عدا إذا تعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي أو عندما يكون ماسا بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المطلب الثاني: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة بالمبادئ العامة للمجتمع.

إن كل مجتمع يعتمد على مجموعة المبادئ والقيم التي يستمد منه مرجعية سواء كانت أخلاقية أو دينية أو ثقافية، وتتخذ كمعيار يحتكم إليه فيقبل ما يوافقها ويرفض ما يتعارض معها، والقيم تنقسم إلى قسمين شخصية وأخرى جماعية حيث يكون اندماجها مجموعة القيم والمبادئ المجتمعة المشكلة من مورثات العادات والتقاليد والتعاليم الدينية وروابط العلاقات بين الأشخاص وتمنح للمجتمع ميزته الخاصة وترفع من شأنه ومستقبله.

وبالتالي فان كل استهجان يثيره المجتمع إزاء الخروج عن قيمه ومبادئه يعد تصرفا مرفوضا لمخالفته المبادئ والقيم الأساسية للمجتمع، وعلى هذا المنوال سارت غالبية

[1]– سماعيل حسام، مبدأ حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات بين التشريعات الوطنية والدولية ، ندوة دولية عولمة الاعلام السياسي وتحريات الامن القومي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بدون تاريخ نشر.

التشريعات الإعلامية ومنها التشريع الإعلامي الجزائري وذلك بان فرض قيد عدم المساس بالمبادئ والقيم العامة للمجتمع في كل ممارسة إعلامية مهما كان نوعها.

لذلك يتوجب على الصحافي أثناء أدائه لمهامه التصرف بشكل مسؤول اجتماعيا واحترام الرأي العام ومصالحه وتجاوز كل ما من شانه أن يمس بمبادئ المجتمع والامتناع عن نشر ما يسيء إليها[1].

وعليه سنعالج ضمن هذا المطلب أهم المبادئ والمقومات التي حرص المشرع الجزائري على احترامها وعدم المساس بها ضمن أية ممارسة إعلامية وهي عدم المساس بالدين الإسلامي والديانات الأخرى (الفرع الأول)، وعدم المساس بالهوية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم المساس بالدين الإسلامي وباقي الديانات الأخرى.

يشكل الدين دورًا كبيرًا في بناء وحدة الأمة والانتماء إليها لكونه من الحاجات الأساسية للقيم والمبادئ الأخلاقية[2] وهو يشكل ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات العربية تساعد على إيجاد التجانس في العقيدة بين أفراده ويرسى أساسا من المعايير الأخلاقية ويولد في الأفراد نزعه من التعود على الطاعة والخضوع لنظام اجتماعي معين مما يؤدي الى إمكانية قيام حياة اجتماعية مستقرة، كما انه دليلا ومنهجا للعلاقات الاجتماعية والأخلاقية بين أفراده.

ولقد تبنت النصوص الدولية والمواثيق حرية ممارسة الشعائر الدينية واحترامها ويحرم كل اعتداء عليها أو هدمها أو الاستهزاء بها أو استصغارها وذلك ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 18 والإعلان الأمم المتحدة لسنة 1981 الذي يمحو

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 104.

[2]– ليلى زروال، اثر تكنولوجيا الانترنيت على القيم، جامعة باتنة،ط 2010، ص 242.

جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على الدين او المعتقد حيث نص على حماية المعتقدات وأماكن العبادة.

وضمن الأهمية التي يكتسيها الدين الإسلامي في الجزائر[1] وحرية ممارسة الديانات الأخرى، فقد كفل المشرع حماية جزائية وإعلامية له وذلك نظير اعتباره إحدى المقومات الأساسية للمجتمع.

وضمن الحماية الجزائية للدين الإسلامي فقد نصت المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري[2] على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى (05) خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 000 100 دج أو بهاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى...**"

وفي المجال الإعلامي فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة احترام الدين الإسلامي وباقي الديانات وحظر كل ممارسة إعلامية تتصل بهما وذلك للحفاظ على أسس ومقومات المجتمع، وذلك في قانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 أو القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 14-04.

الفرع الثاني: عدم المساس بالهوية الوطنية.

يقصد بالهوية **لغة** على أنها الحقيقة المطلقة في الأشياء والأحياء المشتملة على الحقائق والصفات الجوهرية، والهوية هي إحساس الفرد بفرديته وحفاظه على تكامله وقيمته

[1]- تنص المادة الثانية من دستور 2020 على ان "الإسلام دين الدولة".

[2]- الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد16.

وأفكاره في مختلف المواقف[1]، أما **اصطلاحا** فيطلق مفهوم الهوية على نسق المعايير التي يعرف بها الفرد ويطلق ذلك على الهوية والجماعة والمجتمع والثقافة، ويعد مفهوم الهوية من المفاهيم المركزية التي تسجل حضورها الدائم في مجالات علمية ومتعددة ولاسيما في مجال العلوم الإنسانية ذات الطابع الاجتماعي[2].

مفهوم الهوية الوطنية:

تعرف الهوية الوطنية او القومية على أنها جملة الصفات والخصائص التي تطبع امة من الأمم يشترك فيها مجموعة الأفراد المكونون لها، فيتعرفون على بعضهم البعض من خلال هذه الصفات ويتميزون بها كذلك عن غيرهم من أفراد الأمم الأخرى[3] ويعرفها الدكتور احمد بن نعمان بأنها :"**هي مجموعة الصفات أو السمات الثقافية العامة التي تمثل الحد الأدنى المشترك بين جميع الأفراد الذين ينتمون إليها والتي تجعلهم يعرفون ويتميزون بصفاتهم تلك عما سواهم من الأفراد الأمم الأخرى**"[4].

وتقوم الهوية الوطنية على جملة من الخصائص منها:

- أنها عملية أيديولوجية حيث تصطفى من قبل مفكرين ونخبة سياسية بانتقاء عناصر معينة لتثبيتها وتحديد الهوية ثم يضفي عليها طابع القداسة.
- أنها عملية تميز وانفراد حيث تجعل الأمة مخالفة تماما لآمة أخرى.
- أنها تقوم على مبدأ الوحدة والتنوع الذي يشكل عامل إثراء لها والذي بدوره يؤدي إلى تصنيف الأفراد إلى قوالب متميزة.
- الهوية عملية تكامل وديناميكية

[1]– عمر احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، العلم للملايين، بيروت، ط1992، ص 847.

[2]– ميكثيلي الكيس، الهوية، ترجمة علي وططفة، دار النشر الفرنسية، "1، دمشق، ط 1993، ص 08.

[3]– عوقي مصطفى وعمراني زينب، الهوية في ظل تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة، دار الامة، الجزائر، ص 21.

[4]– أحمد بن نعمان، الهوية الوطنية الحقائق والمغالطات، دار الامة، الجزائر، ط 1996، ص21.

وتقوم الهوية الوطنية الجزائرية على عناصر هي:

- **الدين الإسلامي:** يعتبر الدين الإسلامي من أهم المكونات التي تقوم عليها الهوية الوطنية، وتتجلى أهميته في قوته في تشكيل فكر الناس وسلوكهم كونه يخاطب العقول والضمائر البشرية وشكل إحدى دعائم القومية الجزائرية.

ولا يمثل الدين الإسلامي مجرد حالة دينية وإنما حالة ضرورية بل ابعد من ذلك باعتباره يدخل في تشكيل نظام حياة الأفراد والجماعات وبالتالي فهو من الثوابت التي لا يمكن تغيرها أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال[1].

- **اللغة العربية:** تعتبر اللغة هي المكون الذي يعد تراثا مشتركا بين أفراد الأمة ويضمن وحدتها العرقية، كما أنها أداة تواصل مرتبطة بالموروث الثقافي وذلك لسببين[2]:

الأول: لان استعمال لغة واحدة هو الذي يؤدي الى التقارب والانسجام بين أبناء الأمة او الوطن الواحد.

الثاني: وذلك باعتبارها الوسيلة والأداة الرئيسية لنشر ثقافة مشتركة بين أنباء الأمة كما أنها تمثل خزان ثقافتها وتراثها.

ولذلك جاءت جميع الدساتير الجزائرية مؤكدة عليها وأدراجها ضمن نص المادة 223 من دستور 2020 باعتبار من الثوابت التي لا يمكن تعديلها، هذا بالإضافة الى اللغة الامازيغية.

---

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 108.

وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 04/223 من دستور 2020 وذلك بالنص :**"لا يمكن أي تعديل دستوري ان يمس .... الإسلام باعتباره دين الدولة"**.

[2]– بوترعة بلال وبن عمار اشواق، الاعلام المحلي وتغرير الهوية الجزائرية في ظل تكنولوجيا الاتصال الحديثة، مداخلة من ملتقى دولي، الاعلام المحلي في الجزائر، المعتمد بجامعة الوادي، بدون ذكر سنة، والصفحة، المصدر

- **التاريخ:** يعتبر التاريخ من العوامل المشكلة للهوية الوطنية، وهو شعور الأمة وذاكرتها مما يشكل روابط قائمة بين الأفراد المجتمع الواحد وهو من الثوابت التي لا يجوز المساس بها.

وفي إطار تعزيز الهوية الوطنية فان الممارسة الإعلامية هي المنظومة التي تحفظ هذه الهوية وتؤرخ لها وتنقلها من جيل الى جيل، وعليه فان أي ممارسة إعلامية يجب ان تسير ضمن الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية حتى وان كانت تتغذى وتشرب من مكوناتها فانه يجب ان تكون مخرجاتها تخدم بدون أدنى شك هذه الهوية وتعمل على صيانتها وتقويتها وتنميتها في إطار تنمية مستدامة.

وعليه ولأجل الحفاظ على رموز الهوية الوطنية جاءت كل القوانين المكرسة للممارسة الإعلامية مؤكدة على عدم المساس بعناصر الهوية الوطنية وذلك ضمن الممارسات الأخلاقية للصحافة باعتبارها التزاما تفرضه الدولة وذلك في ظل سياق الممارسات الأخلاقية للصحافة باعتبارها التزاما تفرضه الدولة في شكل قيود وضوابط قانونية، فقد نصت المادة 92 من القانون العضوي 12 –05 المتعلق بالإعلام على :"**يجب على الصحفي ان يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة ...، احترام شعارات الدولة ورموزها** ..."، كما نصت المادة 48 من القانون 14–04المتعلق بالسمعي البصري على نفس الاتجاه بقولها "**يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ:**

- **احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور".**

المطلب الثالث: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد.

إن جوهر وجود القانون هو احترام حقوق وحريات الأفراد، فكل نص قانوني يكون ماسا بهذه الحقوق يمكن إلغاءه ويعتبر القضاء هو الضامن والحارس الأمين لتلك الحماية، وعليه فان جوهر أي ممارسة إعلامية لا يجب ان يتعدى بشكل مباشر وغير مباشر على

حقوق وحريات الأفراد بل يجب ان يكرس تطلعاتهم واهتماماتهم بقضايا الشأن العام وتداول الأخبار والحصول عليها في تحسين الخدمة العمومية المتعلقة بالإعلام.

وانطلاقا من هاته المسلمات نص المشرع الجزائري في القوانين الإعلامية على جملة من الضوابط التي تشكل قيودا على كل ممارسة إعلامية يكون هدفها المساس بحقوق وحريات الأفراد.

وسنتناول في هذا المطلب جملة الحقوق والحريات ذات الصلة بأفراد المجتمع باعتبارهم الحلقة الغالبة في كل ممارسة إعلامية والقيود والضوابط المتصلة بها والمتمثلة أساسا في مهام والتزامات الخدمة العمومية (الفرع الأول) الطابع التعددي للآراء والأفكار (الفرع الثاني)، سرية التحقيق القضائي في احترام قرنية البراءة (الفرع الثالث) وكرامة الإنسان وخصوصيته (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة بمهام والتزامات الخدمة العمومية.

ان جوهر الممارسة الإعلامية بشتى صورها وقطاعاتها عاما كان أو خاصاً إنما هو تأكيد لفلسفة حق المواض في الحصول على المعلومات وتداولها او حق الخدمات الإعلامية بشتى صورها سواء كانت موجهة لكافة الناس او لفئة معينة من الناس، وبالتالي فان الممارسة الإعلامية هي تأكيد لفكرة الخدمة العمومية المقدمة للجمهور والتي تعد إحدى ضوابط ممارستها التي تتصل بالأفراد.

ورغم كل الاتجاهات التي سيقت في تحديد مفهوم الخدمة العمومية إلا أن أبرزها هو ذلك المفهوم الذي يربط مهام الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية والتعددية الإعلامية، كما يستمد مفهوم الخدمة العمومية وفقا للاتجاه الحديث من مفهوم المرفق العام في القانون الإداري ويقصد بالمرفق العام كل مشروع يعهد بواسطته شخص إداري القيام بعمل لتحقيق المنفعة العامة، أو يقصد إشباع حاجات عامة مهما كانت

طبيعتها اجتماعية ثقافية، اقتصادية وتتلخص عناصر الخدمة العمومية بشكل عام في عنصرين[1]:

1. الخدمة العمومية تتصل مباشرة بإشباع حاجة لفائدة المصلحة العامة.
2. الخدمة العمومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تصدر عن المرافق العامة.

وتأسيسا لذلك فان الخدمات الإعلامية هي تجسيد لفكرة المرفق الذي يسعى الى تحقيق المصلحة العامة في الدولة وإشباع الحاجات الثقافية والاجتماعية للمواطن، وبالتالي فان ضوابط الممارسة الإعلامية في علاقتها اتجاه المواطن إنما تستمد من الضوابط التي تحكم سير المرافق العامة وهي المجانية والحيادية وتقديم الخدمات بشكل مستمر (بانتظام واطراد).

وذلك ما أكد عليه المشرع الجزائري في جميع النصوص القانونية المتعاقبة في شأن الممارسة الإعلامية واعتبر ارتباط الإعلام بالخدمة العمومية إحدى الضوابط التي يجب أن تستقيم معها كل ممارسة إعلامية، وذلك ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 20 أفريل 1991 على: "**تخضع المؤسسة العمومية للتلفزة للالتزامات الاستمرارية وتكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة.**

تسهر الدولة على توفير الوسائل الضرورية والشروط الملائمة للمؤسسة العمومية للتلفزيون لكي تقوم بالتنفيذ الداخلي للمهمة الموكلة اليها، وذلك قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية للبث السمعي البصري".

[1]- شداد عبد الرحمان، المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري كمرفق عمومي، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة الجلفة، العدد السادس، ديسمبر 2012، ص 83.

لقد ارتبط مفهوم الخدمة العمومية بالإعلام لأول مرة في بريطانيا يعد إنشاء مؤسسة BBC سنة 1926، والذي نالت به شهرة عالمية ومصداقية.

كما كرست المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 نفس الاتجاه المتعلق بالخدمة العمومية وذلك بقولها: "**تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيها يأتي:**

الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية ...

ترقية مبادئ النظام الجهوي وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ونبذ العنف ...".

أما القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فهو الأخر أكد على ضرورة أن تكون الممارسة الإعلام السمعي البصري تصب في إطارالخدمة العمومية وذلك في المادتين 08 و 10 حيث نصت المادة 08 على" **يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية " كما نصت المادة 48 فقرة 20 على "يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ:**

إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة "

وعلى هذا الأساس فان المشرع الجزائري قد ضبط وقيد كل ممارسة إعلامية بمقتضيات تحقيق الخدمة العمومية والنفع العام الذي يرتبط بحقوق وحريات الأفراد.

الفرع الثاني: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة باحترام الطابع التعددي للآراء والأفكار.

يندرج هذا الضابط والمتمثل في احترام الممارسة الإعلامية للطابع التعددي للآراء والأفكار ضمن الحريات الفردية التي تقررها وتجمع عليها جميع المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والمواثيق الأخلاقية الخاصة بالممارسة الإعلامية، وتمثل أساس حرية الرأي والتعبير واعتناق الأفكار والتي تعتبر أصل جميع الحريات بما فيها الممارسة الإعلامية.

ورغم قدسية هذه الحرية والتسليم بأهميتها الدستورية والقانونية إلا أن وسائل الإعلام بتعدد أنواعها هي الوسيلة التي يمكن للأفراد من ممارستها والتمتع بها، وذلك كون أن هذه الحرية ليست حكرا على الصحافيين ورجال الإعلام وإنما حق لكل أفراد المجتمع في التعبير عن أرائهم المتعددة وبالصورة والطريقة التي تليق بهم دون أيه عراقيل أو قيود، وبالتالي فان الإعلام الذي يقع على الصحفي هو تشجيع حرية الرأي والتعبير وتدعيمها والدفاع عنها كحق إعلامي ينبثق من خلال الممارسة الإعلامية[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا القيد من الحقوق للصيقة بالممارسة الإعلامية وضمان احترامها باعتبارها من حقوق الأفراد في كافة الشريعات الإعلامية والميثاق الأخلاقي لمهنة الصحافة في الجزائر([2])، حيث نصت المادة الثانية (02) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 في فقرتها 11 و 12 على ضرورة أن تندرج كل ممارسة إعلامية ضمن احترام الطابع التعددي للآراء والأفكار واحترام الحريات الفردية والجماعية للإنسان، كما نص القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 14 -04 على نفس الاتجاه في سياق المادة 48 المتعلقة بدفتر الشروط العامة لممارسة النشاط السمعي البصري حيث نصت المادة في صورة التزامات تشكل قيودا وضوابط من ضمنها "احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية"، الفقرة 13 من المادة 48 وضمن الالتزامات الأخلاقية لحرية الرأي والمعتقد واعتناق الأفكار في الممارسات الإعلامية نصت المادة الأولى من ميثاق أخلاقيات الصحافة السالف الذكر تحت عنوان واجبات الصحافي عن ضرورة الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والنقد.

[1]- دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 112.

[2]- اعتمد هذا الميثاق من طرف النقابة الوطنية للصحافيين في 13 افريل 2000 ضمن الندوة الوطنية حول اخلاقيات المهنة وتشكل من '26 مادة تعرف باسم أرضية ميثاق اخلاقيات الصحافة.

وتدخل ضمن الحريات المنبثقة عن حرية الرأي والأفكار حرية الصحافة باعتبارها إحدى العناصر المشكلة لحرية الرأي لذلك يفرض على الصحفيين احترام مكانة الأفراد في تجسيد حرية بين الممارسة الإعلامية وحريات الأفراد في المجتمع، ففي مناخ الحرية تزدهر حرية الإعلام والعكس صحيح ، كما أن دفاع وسائل الإعلام على حريات الأفراد واحترامها مرده الى المسؤولية الاجتماعية ودفاعا عنها في نفس الوقت[1].

الفرع الثالث: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة بإجراء سرية التحقيق القضائي وقرنية البراءة.

تقتضي ضرورة استقلالية القضاء بما تشكله من ضمانات أساسية لحقوق الأشخاص في محاكمة عادلة أن يكون العمل القضائي بمنأى عن تدخل أي جهة أو سلطة سواء كانت ضمن الهيكل القضائي نفسه او خارج الهيكل القضائي ويصب كل ذلك في نزاهة العمل القضائي وحيادته إلى جانب احترام قرنية البراءة التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية.

فإذا كان القضاء يضطلع بمسؤولية تاريخية وأخلاقية في حماية حقوق وحريات الأفراد فان الممارسة الإعلامية تقف جنبا إلى جنب مع القضاء لتحقيق تلك الغاية السامية باعتبار الإعلام شريكا للقضاء في خدمة الوطن وإعلاء قيم الديمقراطية والمنظومة القضائية[2] فحرية التعبير والوصول إلى المعلومة من أهم الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلا أن ممارسة التحقيق القضائي يصطدم بمبدأ استقلالية القضاء وحيادة الذي قد ينال من تأثير الممارسة الإعلامية وذلك بالنظر إلى طبيعة كل منهما فالقضاء يعمل في صمت وسرية ، أما الإعلام فانه يكسر حاجز الصمت ويخترق عنصر الزمن للوصول إلى الحقيقة.

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 112 – 113..

[2]– درعي العربي، الحماية الإجرائية لحقوق الانسان في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، أكتوبر 2020، ص 46.

ونظرا لان القضايا التي ينظر فيها القضاء الجزائي ترتبط مباشرة وبشكل كبير من الحالات بمسائل تحظى باهتمام الرأي العام الذي تشكله الممارسة الإعلامية وتؤثر في تكوين موقفه، فان ذلك من شانه أن يؤثر على القاضي ليكون لديه فكرة وموقف مغاير لما يجب ان تكون عليه عقيدته بناءا على اقتناعه الشخصي الحر، وبعبارة أخرى فان الرأي العام والممارسة الإعلامية قد تدفع القاضي إلى الحياد عن تأسيس اقتناعه الحر بناء على ما يوحيه إليه الرأي العام والممارسة الإعلامية رغم عدم سلامة هذا الموقف، مما ينتج عنه الوصول إلى حكم مخالف للحقيقه نتيجة الاخلال بسرية التحقيق[1].

كما أن تدخل الممارسة الإعلامية في شؤون الدعاوى الجزائية قد تضر بأهم مبادئ هذه الدعاوى وهي احترام قرنية البراءة التي تشكل عنوان العدالة والإجراءات الجزائية التي يتمتع بها المتهمون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا تزول إلا بحكم قضائي، والعلة في ذلك هي ما يمكن أن يروج له الإعلام بشان القضايا المعروضة أمام القضاء خاصة إذا كانوا متهمين بقضايا فساد أو شؤون تخل بأمن الدولة او قضايا تمس الشرف باعتبارها مما يكون لدى القضايا رأيا إعلاميا يجافي الصواب ويزعزع قرينة البراءة.

وانطلاقا من تلك الحماية وحفاظا على كل السلطة القضائية واستقلاليتها وقرينة البراءة كرست غالبية التشريعات الإعلامية بما فيها المشرع الجزائري قيود وضوابط على الممارسة الإعلامية مفادها عدم التدخل والإخلال بسرية التحقيقات التي تجريها الجهات القضائية وذلك ما تم النص عليه في المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 في فقرتها 10 بعدم المساس لحرية التحقيق القضائي وكذلك نص المادة 48/فقرة 03 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 14-04 وهو ما تم تأكيده كذلك في نصوص مدونة أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر حيث نصت المادة 16 على عدم الخلط بين دور الصحفي ودور

[1]- رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2006، ص 16.

القاضي أو الشرطي، أما المادة 17 فجاءت مؤكدة على افتراض قرينة البراءة وذلك ضمن الالتزامات والقيود المفروضة على الممارسات الإعلامية من طرف رجال الإعلام والصحافة.

كما تبنت هذا الالتزام والقيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 20 ماي 1998 في قضية SHOPFA وأكدت انه :" **إذا كانت حرية التعبير مضمونة فان الحق في إبلاغ الجمهور حول إدارة العدالة ينبغي إلا يمسي بحسن سير السلطة القضائية فضلا ان ذلك يمكن ان يمس بمبدأ استقلال القضاء والتأثير في قراراته**"[1].

كما حرص المشرع الجزائري على حماية المرافعات أما الجهات القضائية إذا ما كانت مقررة بصفة سرية "hui clos" حماية للآداب العامة وأطراف الخصومة وذلك بمقتضى نص المادة 137 من القانون 15-12[2] المتعلق بالطفل حيث نصت المادة على انه "**يعاقب كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو أية وسيلة أخرى**"، وكذلك بمقتضى نص المادة 120 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بقولها :"**يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (000 100دج) إلى مائتي (000 200دج) ألف دينار كل من نشر او بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية**"[3].

الفرع الرابع: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان وخصوصيته.

تعتبر الكرامة الإنسانية والخصوصية من بين أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي يستأثر بها لنفسه دون أي تدخل أو مساس من غير، وحفاظا على ذلك رأت التشريعات

[1]- درعي العربي، مرجع سابق، ص 49.

[2]- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 39، سنة 2015، ص 04.

[3]- لحسن بن شيخ اث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، طبعة ثانية 2014، ص 288-289.

الإعلامية على رفض أي ممارسة إعلامية يكون الهدف منها المساس بكرامة الإنسان أو سمعته سواء عن طريق السب أو الذم أو الإهانة ، وعليه فان من بين القيود الواردة على الممارسات الإعلامية اتجاه الأفراد هي احترام شرف وسمعة وحقوق الآخرين وبشكل عام كل ما يشكل كرامة الفرد[1].

أما الحق في الخصوصية فهو من ابرز الحقوق والمبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات الممارسة الإعلامية ، وتعني الخصوصية كل ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، بعيدًا عن تدخل الغير[2] وعرفها الفقه الفرنسي على أنها " النطاق من الحياة الذي يجب ان يكون شخصيا ومقصورا على الإنسان ولا يجوز للغير دخوله بغير إذنه"[3].

بهذا المعنى فان الممارسة الإعلامية مهما كان نوعها يجب ان تبقى بعيدة عن خصوصيات الأفراد سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية بحيث يمنع على الصحفي نشر كل ما يشكل أو يدخل في خصوصية الآخرين سواء كان من الأشخاص العاديين أو العامين وذلك ما تم تأكيده في نص المادة 93 من القانون العضوي 12-05 المعلق بالإعلام بنصها **"يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم اعتبارهم.**

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

[1]- شاشوا نور الدين، مرجع سابق، ص 288.

[2]- دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 114.

[3]- مبروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 60.

المبحث الثاني: الضوابط المهنية المتعلقة بالممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري.

إن تكريس المشرع الجزائري لجملة الضوابط والالتزامات القانونية المتعلقة بالممارسة الإعلامية سواء في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أو القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري لن يكون لها أي دور ما لم توجد ضمانات فعالة تجسد احترام تلك الضوابط من طرف رجال الإعلام، وكذلك لضمان الالتزام الفعال بتلك الضوابط من اجل أن تتم الممارسة بالتحلي بالمبادئ المكرسة لها ووفق قواعد الفاعلية المهنية والأخلاقية.

وفي إطار تحرير الإعلام من قبضة الدولة سار المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة وذلك بالنص على إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتولى الرقابة على النشاط الإعلامي، بغية تجسيد الاحترام المهني للصحافة بجميع أنواعها مع جملة القيود والضوابط القانونية.

وعليه يصح القول أن الضوابط المهنية للممارسة الإعلامية هي ما تمارسه الدولة من رقابة عن طريق سلطاتها المستقلة على وسائل الإعلام لاحترامها الالتزامات القانونية والأخلاقية المسطرة لها.

وللتفصيل أكثر سنتناول في هذا المبحث صور الضوابط المهنية والأخلاقية للممارسة الإعلامية وذلك بدراسة سلطات ضبط الإعلام، حيث نخص المطلب الأول لدراسة سلطات ضبط الإعلام، ونخص المطلب الثاني صلاحيات تلك السلطات في ضبط الممارية الإعلامية.

المطلب الأول: سلطات ضبط الإعلام في التشريع الجزائري.

يمارس ضبط نشاط الإعلام في الجزائر من قبل جهازين اثنين (02) تم إنشاءهما بموجب القانون العضوي رقم 12-05 وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري ، وقد أطلق عليهما في صلب القانون تسمية " سلطة الضبط"، والتي حلت محل المجلس الأعلى للإعلام الذي انشأ بموجب قانون الإعلام لسنة 1990 الملغى.

وللتفصيل اكثر سنتناول في هذا المطلب سلطة الصحافة المكتوبة (الفرع الأول) وسلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الثاني)، كما تم إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطة الضبط الصحافة المكتوبة.

تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من بين السلطات التي تم استحداثها في قانون الإعلام الجديد 12-05 والتي جاءت كنتيجة لتغيير الدولة في أيديولوجيتها وخروجها من السوق وإنشاء سلطات مستقلة لتتولى الرقابة ، ولقد اسندت لهذه السلطة مهمة ضبط مجال الصحافة المكتوبة لاسيما أمام فتح المجال للخواص بإصدار النشريات والصحف.

وعليه سنقوم بتعريف هذه السلطة أولا ثم نبين خصائصها ثانيا ثم تشكيلها ثالثا.

أولا: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

لم يعرف المشرع الجزائري سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في قانون الإعلام واكتفى بإبراز مميزاتها على أنها سلطة ضبط مستقلة تتولى مهام ضبط الصحافة المكتوبة، وأمام هذا الفراغ فإننا نرجع إلى التعاريف التي قدمت للسلطات الإدارية المستقلة ونحاول إسقاطها عليها.

لقد عرفت السلطات الإدارية المستقلة من جانب من الفقهاء على أساس الغاية والهدف[1] الذي تسعى إليه الدولة كبديل للإدارة التقليدية وفي هذا المقام تقول الأستاذة « Teitgen-Colly Cattiao » بأن السلطات الإدارية المستقلة تشكل ابتكار وهي في الواقع استجابة حديثة قدمتها السلطات العامة لمشاكل وقضايا جديدة تطرح في بعض القطاعات، كما يرى الباحث رشيد زوايمية بان السلطات الإدارية المستقلة هي عبارة عن الهياكل التي تستخدمها الدولة بدلا عن الإدارة التقليدية لأداء مهام جديدة تتحكم في ضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية[2] ، ومنهم من عرفها على أساس الخصائص التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة كتعريف الأستاذ عمار عوايدي لهيئة وسيط الجمهورية حيث عرفها بأنها "هيئة سياسية إدارية مستقلة عن كل من الإدارة العامة والحكومة وعن كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية" وكذا تعريف GUADEMET YES بكونها هيئات تتميز بالجمع والربط بين معايير ثلاثة هي التمتع بسلطة اتخاذ التزامات الإدارية في ممارسة مهامها واختصاصها وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها إلى أي رقابة سواء كانت وصائية أو رئاسية، لكن ما يعاب على هذا التعريف هو نكرانه الشخصية المعنوية عن هذه الهيئات أو السلطات[3].

ومن الفقهاء من عرفها على أساس الجمع بين أهداف السلطات الضبط المستقلة وخصائصها حيث عرفوها بأنها "عبارة عن مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة"[4].

[1]– مزيان هشام، ضبط نشاط الاعلام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2021، ص 79.

[2] –ZOUAIMIA RACHID, « les autorités administratives indepandantes et la régulation economiques », idraa, N°26, 2003, p06.

[3]– مزيان هشام، مرجع نفسه، ص 80.

[4]– مزيان هشان،مرجع نفسه، ص 80.

وبالرجوع إلى قانون الإعلام الذي كرس فكرة إنشاء سلطات ضابطة في مجال الإعلام والذي سماها في صلب القانون بسلطة ضبط الصحافة نرى بأن العبارة تتكون من ثلاثة مصطلحات هي:

- **سلطة:** تعددت الرؤى حول مفهوم السلطة وقد ظهر في ذلك معيارين لتحديد معناها، حيث يقوم المعيار الأول على ان وصف هيئة معينة بسلطة يرجع إلى قدرتها على إصدار القرارات الملزمة ويقوم المعيار الثاني على قدرة التأثيرات التي تتمتع بها الهيئة مما يجعلها تكتسي الطابع السلطوي.

وبالرجوع إلى النصوص المكرسة لإنشاء سلطة ضبط الصحافة نجد ان المشرع الجزائري اعترف لها صراحة بالطابع السلطوي في نص القانون كما منحها القدرة على إصدار قرارات ملزمة التي من بينها صلاحية منح الاعتماد لإنشاء النشريات الدورية للإعلام سواء كانت عامة أو متخصصة، بالإضافة إلى قدرتها على توقيع الجزاءات[1].

أما الضبط فيعني حفظ الشيء بحزم وقوة.

وعليه يمكن تعريف سلطة ضبط الصحافة بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بضبط المجال الإعلامي في شقه المتعلق بالصحافة المكتوبة[2].

ثانيا: خصائص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

طبقا لنص المادة 40 من القانون العضوي 12 –05 المتعلق بالإعلام يمكن أن نبرز أهم خصائص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فيما يلي:

[1]–مزيان هشام، مرجع سابق، ص 100.

[2]– لعاقل حكيمة، ضبط قطاع الاعلام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، جامعة مولود مهري تيزي وزوز، لكلية الحقوق، 2019، ص 16.

1. **الاستقلالية:** تعتبر الاستقلالية المبدأ الأساسي لسلطة ضبط الصحافة والاستقلالية معناها عدم الخضوع لأية رقابة سلمية (رئاسية) أو وصائية[1] وهي واردة في صلب القانون المنشأ لها.

والاستقلالية بهذا المهنى لا تعني أنها غير خاضعة للرقابة القضاء بل تكون أعمالها دائما خاضعة لرقابة القاضي الإداري[2].

ونظير كون الاستقلالية هي المحرك الأساسي لعمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فلقد أولي المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات تشكل مظاهر استقلالية هذه السلطة وهي عادة المرتبطة بتشكيلتها البشرية والتي تتمثل فيما يلي:

أ- **التشكيلة الجماعية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:**

تمثل التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط عامة وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة احدى الضمانات الأساسية لتكريس الموضوعية والجدية واحد المعايير الحاسمة في إبراز الاستقلالية العضوية لها ، فالطابع الجماعي والتعددي من شانه أن يساهم في جماعية المداولات واتخاذ قرارات بصفة جماعية في المسائل المطروحة وبالتالي تتعدد الاقتراحات وتتنوع الحلول والبحث عن الحل الأمثل.

وبموجب هذا المبدأ كرس المشرع الجزائري فكرة التنوع والتعدد العضوي لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب نص المادة 14 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام التي حددت تشكيلها بأربعة عشر (14) عضوا يعينون كالأتي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس.

---

[1] -Zouainia Rachid, Op cite, p 85.

[2] - حيث نصت المادة 13 من القانون العضوي رقم 12-05 على "في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار ... ويكون هذا القرار قابلا للطعن امام الجهة القضائية المختصة".

- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية.

ب- **تعدد جهات اختيار التشكيلة:**

يشكل تعدد الجهات المنتقية لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطات الضبط عامة عامل أساسي في تكريس استقلاليتها[1] حيث يساهم هذا الضمان في إيجاد مزيج من الأعضاء والذي بدوره ينفي او يمنع أي موالات أو أي انفراد باتخاذ القرارات، وقد نصت المادة 50 من القانون العضوي 12-05 على هذا المبدأ أين أسندت مهمة اختيار أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الى ثلاثة جهات وهي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، والسلطة التشريعية ورجال المهنة الإعلامية.

ج- اشتراط عنصر الكفاءة والخبرة في التشكيلة

يقوم تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على أساس طبيعة الكفاءة والتخصص،وهو احدى المؤشرات لتحديد الاستقلالية العضوية، ويقود ذلك إلى عدم تأثر السلطة باتجاه معين لتحديد قراراتها، كما أن وجود مهنيين من أصحاب الخبرة من شانه أن يدعم مواقف السلطة و يثمنها لأجل خدمة القطاع الإعلامي.

ولقد كرس معيار الكفاءة والخبرة على سبعة (07) أعضاء الذين ينتخبهم رجال الإعلام والذين يشترط فيهم ان يكونوا من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) على الأقل من الخبرة المهنية.

2. التمتع بالشخصية المعنوية:

[1]- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 132.

من مظاهر الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو تمتعها بالشخصية بالمعنوية وان كانت غير ضرورية لها عند[1] بعض الفقهاء لتحديد استقلاليتها عكس الفقه الأخر الذي يرى بضرورة تمتع السلطات الضابطة بالشخصية المعنوية لتحديد استقلاليتها.

ولقد اعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 40 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وذلك بنصها **"تنشا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية"** وهذا ما يمنح لها كيانا قانونيا مستقلا للقيام بتصرفات قانونية بمعزل عن السلطة المركزية وممثلها ويجعلها مسؤولة عن جميع تصرفاتها[2].

ومن مظاهر استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إضافة الى استقلالها العضوي هناك أيضا الاستقلال القانوني والمالي:

أ- **الاستقلالي القانوني:** يراعي في تحديد الاستقلال القانوني معيارين هما المؤشرات المتعلقة بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإمكانية وصعها لنظامها الداخلي بكل حرية وسنتناول كل واحد على حدا:

1. **المعيار المتعلق بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بقانون (نص تشريعي):**

إن القاعدة العامة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إنشاء سلطات الضبط المستقلة هي إنشاءها بموجب نص تشريعي صادر عن البرلمان وبذلك يكون قد قطع الطريق أمام السلطة التنفيذية من تدخلها بنصوص تنظيمية، ولقد كان المشرع الجزائري أكثر حرصا على

[1]- ويرجع ذلك الى ان ليس كل السلطات الإدارية المستقلة او الضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية ومثل ذلك مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة الاشراف على التأمينات.

[2]- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 149.

استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك بان تم إنشاءها بموجب قانون عضوي نتيجة لعدة اعتبارات هي[1]:

- القيمة القانونية التي يتمتع بها القانون العضوي وسموه على القانون العادي.
- الأهمية الكبرى للميادين التي تدخل فيها المشرع بقوانين عضوية ذلك نظرا لاتصالها بحقوق أساسية مثل الحق في الممارسة الإعلامية، حيث يشكل هذا الحق مصدر لحرية الرأي والاعتقاد والتعبير، لذلك فان تنظيمه يكون بقواعد ذات طبيعة دستورية تدعيما لاستقلاليته.
- الخصوصية الإجرائية التي يصدر بها القانون العضوي: والمتعلقة أساسا بكيفية التصويت عليه (من طرف أغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة) ورقابة المحكمة الدستورية عليه قبل صدوره[2] على خلاف باقي القوانين العادية التي لا يستدعي عرضها وجوبا على المحكمة الدستورية.

2. المعيار المتعلق بوضع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لنظامها الداخلي:

تتجلى الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في قدرتها على إعداد نظامها الداخلي بحرية تامة ودون تدخل او مشاركة أي جهة أخرى، ودون خضوع لأي مصادقة لاحقة من طرف أي هيئة وبالخصوص السلطة التنفيذية وعلى هذا الأساس نصت المادة 45 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على انه " **يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**".

---

[1]- المجلس الدستوري راي رقم 06/دقم/98 مؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17 مؤرخ في 01 جوان 1998.

[2]- تنص المادة 140 من دستور الجزائر لسنة 2020 على: "**إضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الاتية: .....**

يخضع القانون العضوي قبل إصداره بمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية ..."

الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري:

بعد مد وجزر طيلة عشرة سنوات وبعد العديد من النداءات تم الاعتماد على فتح نشاط السمعي البصري أمام الخواص بعد ان ظلت الدولة تحتكره منذ تأميم الصحافة، وجاء ذلك الاعتراف ضمن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، والذي تم تكريسه فعلا بمقتضى القانون العضوي 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، وقد أرسى كلا القانونين مبادئ الضبط المهني لهذا النشاط عن طريق النص على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري.

وحسب نص المادة (64) من القانون العضوي التي نصت "**تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال** " أما تشكيلها وصلاحيتها فقد تم إقرارها ضمن القانون العضوي المتعلق بالسمعي البصري رقم 14-04.

ومن خلال النصين السابقين يمكن تعريف سلطة ضبط السمعي البصري بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى مهمة ضبط القطاع الإعلامي في شقه المتعلق بالسمعي البصري.

خصائص سلطة ضبط السمعي البصري:

بالاستناد الى الخصائص التي تتمتع بها سلطة الصحافة المكتوبة فنجد ان سلطة ضبط السمعي البصري لها نفس الخصائص وهي:

- **الطابع السلطوي:** حيث يعتبر الطابع السلطوي مظهر يدعم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 64 من قانون الإعلام بعبارة " سلطة .." وهي الخاصية التي تمنحها وظيفة ضبط النشاط السمعي البصري[1].
- **التمتع بالشخصية المعنوية:** حيث اقر المشرع الجزائري حق التمتع بالشخصية المعنوية بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري وذلك كإقرار صريح باستقلالية هي السلطة

[1]- العاقل حكيمة، مرجع سابق، ص 22.

والاعتراف لها بكل ما يتفرع عن الشخصية المعنوية، وذلك في نص المادة 64 من قانون الإعلام حيث نصت " ... سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية".

ومن ضمن النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري:

أ- **أهلية التقاضي:** وذلك بلجوئها إلى الهيئات القضائية سواء كانت مدعية او مدعى عليها، حيث نصت المادة 76 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري على " **يمثل رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة** "[1].

هذا بالإضافة إلى الاستقلال المالي والإداري والقانوني الذي تتمتع به سلطة ضبط السمعي البصري، وقدرتها على وضع نظامها الداخلي.

- **تشكيلة سلطة السمعي البصري:** ضمن الأسس والمبادئ المكرسة لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في جانبها العضوي فان تشكيلة هذه السلطة اعتمدت على طابع التعدد العضوي وتعدد الجهات التي تعيين وذلك ما نلمسه في نص المادة 57 من القانون المتعلق بالسمعي البصري حيث نصت على تشكيلة كالأتي:
- خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهم رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وطبقا للمادة 60 من القانون 14-04 فان عهدة الأعضاء محدد بستة سنوات قابلة للتجديد[2].

[1]- العاقل حكيمة، مرجع نفسه، ص 24.

[2]- حيث نصت المادة 60 :"**تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست سنوات غير قابلة للتجديد لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون**".

الفرع الثالث: المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية

بالإضافة إلى لجوء التشريعات المقارنة إلى إنشاء سلطات ضبط مستقلة لضبط النشاط الإعلامي، لجأت الكثير من التشريعات إلى خلق آلية المجلس الأعلى للصحافة كهيئة منتجة من قبل الصحفيين المحترفين للقيام بمهمة ضبط النشاط الإعلامي ومنها المشرع الجزائري[1]، حيث نصت المادة 04 من قانون الإعلام على: " **ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ...**".

وسنتناول بالتفصيل هذه الآلية في النقاط الآتية :

1. آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية:

وتعني أخلاقيات المهنة الإعلامية التزام العاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية في سلوكهم بمبادئ وقيم أساسية وهذا الالتزام يعتبر من الواجبات الشخصية ليكون السلوك سليما وأخلاقيا.

وفي الجزائر فقد تم وضع الأرضية لميثاق أخلاقي وطني للصحافة من طرف النقابة الوطنية المستقلة للصحفيين يوم 22 فيفري 1999 والذي أكد المشاركون فيه على ضرورة الاعتماد على التجربة الأوروبية وتكييفها مع المعطيات الاجتماعية والسياسية الجزائرية، وتبنى إنشاء هيئة رقابية تتمثل في المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 13 افريل 2000[2].

ويقوم ميثاق الشرف هذا على الالتزام بمجموعة المبادئ والمتمثلة في :

- الصدق
- النزاهة

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 135.

[2]– دنيا زاد سواح، مرجع نفسه، ص نفسها.

- المسؤولية
- الموضوعية
- الدقة

2. تشكيلة وآليات عمل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية:

يتكون المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة من إحدى عشر (11) عضوا منتخبون لعهدة واحدة وغير قابلة للتجديد لمدة أربعة (04) سنوات، تتولى الجمعية العامة التأسيسية له تحديد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره حسب ما تشير إليه المادة 95 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05[1]، كما نصت المادة 96 من نفس القانون على أن المجلس يضع ميثاق شرف[2] مهنة الصحافة ومجموعة القواعد التي يتقيد بها رجال الإعلام في ممارستهم للمهنة الإعلامية وهي مشكلة من حقوق وواجبات وتتجلى أهم الحقوق فيما يلي:

---

[1]- نصت المادة 95 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على ما يلي: " **تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعية العامة التأسيسية ...** "

يقر العديد من المختصين في المجال الإعلامي ان المجلس قد فشل في أداء مهامه على كل المستويات وذلك راجع إلى عدم وجود مقر له، وعدم استفادته من الدعم المالي باعتباره هيئة معنوية لا تتسم بطابع الإلزام إضافة إلى أن رفع الدعاوى ضد الإعلاميين يكون مباشرة امام الهيئات القضائية وبالتالي فان دوره كان محاولة لحل القضايا وديا :حنان بن يحي علال، أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة تبسة،المجلد الثاني، العدد 05، مارس 2018، بدون ذكر الصفحة.

[2]- **الميثاق:** هو مجموعة مبادئ أخلاقية تنظم علاقة العاملين في مجال من المجالات وتكون ملزمة بهم، وميثاق الشرف الإعلامي عبارة عن لائحة تحوي مجموعة من القيم والمعايير الأخلاقية تضبط الممارسة الإعلامية ويلتزم بها من يوقع عليها التزاما أخلاقيا، ويعد مواثيق الشرف الإعلامي جزءا مكملا للقوانين الإعلامية في الممارسة والتطبيق لان هذه المواثيق ليست لها قوة القانون ولكن الالتزام الادبي بها عرف اعلامي قد ترفع من الوعي اقوى من القانون، محاضرات تشريعات إعلامية، جامعة سطيف، منقولة من الموقع الالكتروني cte.univ-seting.dz بتاريخ 19 افريل 2022 على الساعة 01:39.

- الحق في الإعلام وحرية التعبير من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية ومن هذا الحق معرفة الوقائع والأحداث.
- ان مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية أخرى وخاصة إزاء مستخدميه والسلطات العمومية.

أما الواجبات فهي[1]:

- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق برجل الإعلام، وذلك بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.
- الدفاع على حرية التعبير والرأي والإعلام والتعليق والنقد والفصل بين الخبر والتعليق.
- احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصور والامتناع عن نشر الإشاعات وتصحيح كل المعلومات الخاطئة.
- الامتناع عن الترويج للعنف والكراهية والإرهاب بأي شكل من الإشكال.
- الامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب.

المطلب الثاني: صلاحيات سلطات ضبط الإعلام في الممارسة الإعلامية.

إن فكرة الضبط التي تقوم عليها سلطات الضبط المستقلة تستدعي بداهة أن تزود بمجموعة من الصلاحيات الواسعة حتى تستطيع تحقيق الهدف المنشود منها وهو الضبط بغية اتخاذ توازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، فهي تجمع بين الصلاحيات الإدارية والصلاحيات القضائية[2]، وذلك من اجل تحقيق المعنى الحقيقي للضبط والقضاء على تشتت الهياكل المعنية بالنشاط المراد ضبطه.

[1]– دنيا زاد سواح، مرجع سابق، ص 140.

[2] - Gentot Michel, les autorités administratives indépendantes 2ème ed, montchestien, paris, 1994, p 24.

وضمن هذا المفهوم كرس المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات لسلطتي ضبط الإعلام في سبيل ضبط الممارسة الإعلامية وذلك ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث نخص الفرع الأول لصلاحيات سلطتي ضبط الممارسة الإعلامية الطبيعة الإدارية (الرقابة) وفي الفرع الثاني للصلاحيات ذات الطبيعة الاستشارية والفرع الثالث لصلاحيات توقيع الجزاءات الإدارية.

الفرع الأول: صلاحيات سلطتي ضبط الإعلام عن طريق الرقابة.

تقوم فكرة الضبط في مفهومها العام على أساس الرقابة، فهي إحدى المتطلبات الأساسية والمهمة له ذلك لان السهر على وجود بيئة نشاط قانونية وتنافسية في إطار الضبط لا يمكن أن تتم إلا من خلال إعمال وتفعيل الدور الرقابي على مختلف ممارسي القطاع المضبوط[1].

وعليه فان سلامة الالتزام بالقواعد والالتزامات القانونية المسطرة من قبل السلطة لا تتحقق إلا إذا وجدت ضمانات رقابية ليتم التحقق من خلالها على مدى التطبيق السليم لتلك القواعد والأنظمة.

ويقصد بالرقابة مجموعة الإجراءات التي من خلالها يتم التحقيق ما إذا كانت الأمور تسير وفقا لما تم الإعداد له في الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة[2].

وبهذه الأهمية المنوطة للرقابة في سبيل ضبط الممارسة الإعلامية سارت التشريعات الإعلامية في الجزائر سواء في قانون الإعلام لسنة 1990 أو في القانون العضوي رقم 12-05 والقانون 14-04 حيث منحت الاختصاص الرقابي لسلطتي ضبط الإعلام سواء في صورتها القبلية أو اللاحقة.

البند الأول: الرقابة القبلية (السابقة).

[1]- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 169.

[2]- مزيان هشام، نفس المرجع، ص نفسها.

وهي تلك الرقابة السابقة المفروضة على كل من يرغب في الانضمام الى مهنة الصحافة سواء كانت مكتوبة او سمعية بصرية،ويكون الهدف هو التأكد من توفر الشروط التي يتطلبها القانون و احترام الإجراءات القانونية لكل راغب في الممارسة الإعلامية.

وتمارس الرقابة السابقة في الممارسة الإعلامية بصورها الصحافة المكتوبة والقطاع السمعي البصري والصحافة الالكترونية.

أولا: بالنسبة للصحافة المكتوبة: أحيط مبدأ حرية إصدار الصحف المنصوص عليه ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لجملة من شروط والتي تشكل في مجملها أداة للرقابة السابقة والتي تتمثل في:

أ- **الاعتماد.**

يعتبر الاعتماد تصرف إداري منفرد وهو الأداة القانونية الوحيدة لدخول نشاط الصحافة المكتوبة الموضوعة في يد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذلك للتأكد من مدى توفر الشروط اللازمة لدى الأشخاص ومدى استجابتهم للإجراءات والضوابط القانونية بغية منحه او رفضه[1].

- **إجراءات منح اعتماد النشريات الدورية.**

باستقراء المادة 11/ فقرة 02 من القانون العضوي 12-05[2] المتعلق بالإعلام يتضح ان إجراءات منح الاعتماد يجب أن تسبق بالتسجيل ومراقبة صحة المعلومات ويكون ذلك بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وبشرط أن يستوفي التصريح أمرين هما:

[1]- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 171.

[2]- جاء نص المادة 11/فقرة 02 من القانون العضوي 12-05 كما يلي :" **يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير المسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له قرارا وصل بذلك".**

1. ان يتضمن التصريح مجموعة المعلومات والبيانات والمتعلقة أساسا بعنوان النشرية ووقت صدورها وطبيعتها (رياضية، ثقافية، اقتصادية ...) ومكان صدورها وسعرها واللغة التي تصدر بها، بالإضافة إلى معلومات مدير مسؤول النشرية ورأسمالها وذلك ما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وبالنسبة لامتلاك النشرية الدورية فان المادة 04 من نفس القانون يحرم الأجانب من امتلاكها بصفة مطلقة حفاظا على خصوصية المجتمع الجزائري[1].
2. أن يتم إيداع التصريح من طرف المدير مسؤول النشرية والذي يشترط فيه أن يكون من جنسية جزائرية وحائزا لشهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بالنسبة لدوريات الإعلام العام وخمسة (05) سنوات خبرة في تخصص علمي أو تقني آو تكنولوجي بالنسبة للدوريات والنشريات المتخصصة لضمان المصداقية والاحترافية، وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف وان يتمتع بكامل حقوقه المدنية.

- **أجال منح الاعتماد.**

بعد دراسة الملف المتعلق بتسجيل التصريح المسبق يسلم بذلك وصلا إلى طالب منح الاعتماد والذي تفصل فيه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في خلال ستين (60) يوما[2] تحسب ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المسبق، وعلى خلاف القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فان القانون 90-07 الملغى[3] كانت تنص على أن التصريح المسبق الذي على أساسه يمنح الاعتماد كان يفصل فيه وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي رأينا فان هذا الإجراء يشكل أكثر حماية بالنسبة لحرية الممارسة الإعلامية مقارنة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لا ترقى استقلاليتها إلى مستوى إستقلال السلطة القضائية.

---

[1]- مزيان هشام، مرجع نفسه، ص 172.

[2]- وذلك ما ورد في نص المادة 13 من القانون العضوي 12-05 بقولها :" **بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 أعلاه وتسليم الوصل بمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في اجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح** ...".

[3]- المادة 02/14 من قانون الاعلام 90-07 الملغى.

وفي حالة رفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح القرار المتضمن اعتماد النشرية أو الدورية فانه يجوز لصاحب الطلب أن يرفع طعنا قضائيا أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05.

ب- ممارسة سلطة الترخيص المسبق وإجراء الموافقة.

ويخص إجراء الترخيص المسبق في حالة نشاط إعلامي يكون الهدف منه استيراد نشريات أو دوريات أجنبية وذلك مراعاة لحقوق الأجانب المتواجدين في الإقليم الجزائري وحق المواطنين بمعرفة ما يدور في الساحة الدولية، وقد تناول المشرع هذا القيد أو الضابط في نص المادة 37/فقرة 01 من القانون العضوي 12-05 والتي نصت على: " **مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**".

- أما إجراء الموافقة كآلية من آليات الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فإنما فرضت على لغة الإصدار بالنسبة للدوريات والنشريات الوطنية أو الدولية والدوريات المتخصصة في حالة الرغبة بإصدارها بلغة أجنبية (فرنسية، انجليزية ...)[1].

ثانيا: بالنسبة لقطاع السمعي البصري.

بالنسبة لحرية السمعي البصري المكرسة طبقا للقانون العضوي رقم 12-05 والقانون 14-04 فقد جاءت نسبية إذ تم تقييدها بنظام الرخصة المطبق على القنوات الموضوعاتية، وذلك ما نصت عليه المادة 20 من القانون 14-047 المتعلق بالسمعي البصري بقولها "**تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ**

[1]- وذلك ما نصت عليه المادة 20/فقرة 01 من القانون العضوي 12-05 بقولها :"**غير ان النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا او دوليا والنشريات الدورية المتخصصة يمكن ان تصدر باللغات الأجنبية بعد مرافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**".

خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي 12-05 ..."، وعلى الرغم من أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بمنح هذه الرخصة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-220[1] إلا أن سلطة ضبط السمعي البصري هي المخولة بخصوص تنفيذ وإجراءات وكيفيات منحها.

وتعرف الرخصة المتعلقة بالقنوات الموضوعاتية بأنها[2] "تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما وبموجبها يتم طلب الإذن من السلطة الإدارية المختصة التي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب ومنح الإذن او رفضه".

ورغم ان الرخصة تمنح من طرف السلطة التنفيذية إلا أن إجراءات منحها وكيفيات ذلك يعود البث فيه لسلطة ضبط السمعي البصري، وذلك ما يشكل رقابة قبلية على القطاع السمعي البصري بالنسبة للترشيحات التي يتم تتم لذلك.

ثالثا: بالنسبة للصحافة الالكترونية.

تعتبر الصحافة الالكترونية فرع جديد ضمن الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري وشانها شان الصحافة المكتوبة والسمعي البصري فان الصحافة الالكترونية أيضا تخضع لجملة من الضوابط والقيود التي تجعل ممارستها تتماشى وفق الأطر والالتزامات التي حددتها السلطة، ولقد ارجع المشرع الجزائري مهمة ضبط القطاع الصحفي الالكتروني إلى هيئات ضبط الصحافة المكتوبة وفق نص المادة 41 من[3] القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48 صادرة في 17 أوت 2016.

[2]- مزيان هشام، خصوصية ضبط نشاط القنوات الموضوعاتية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11 العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص 505.

[3]- حيث نصت المادة 41 من قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام على: " **تعهد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الى نشاط الاعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني**".

بالإعلام، كما تضمن القانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري جملة الشروط والضوابط والتي تمثل رقابة قبلية لسلطة ضبط السمعي البصري على الإعلام الالكتروني وذلك في نص المادة 66، حيث نصت :"**يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت لحرية.**

وتخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن خدمة الإعلام عبر الانترنيت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

وبهذا اصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنيت[1] والذي تضمن شكلا من أشكال الرقابة القبلية الذي تمارسه السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت وهو إيداع تصريح مسبق لغرض التسجيل وذلك ما نصت عليه المادة 22 منه بقولها :" **يلزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت لغرض التسجيل بإيداع تصريح مسبق** ..." وتسلم السلطة وصل إيداع وفي حالة الموافقة ومراقبة صحة المعلومات تمنح السلطة شهادة تسجيل.

البند الثاني: الرقابة اللاحقة.

إن الدور الرقابي الذي تمارسه سلطات ضبط الإعلامي لا يتوقف عند الدخول الى النشاط الإعلامي بل يمتد لما بعد الدخول إليه عن طريق تقنيات معينة تكون كفيلة بممارسة الرقابة طيلة ممارسة النشاط الإعلامي للتأكد من مدى احترام الالتزامات الواقعة عليهم وتتنوع هذه التقنيات بتنوع الممارسة الإعلامية، وذلك عن النحو الأتي:

أولا: بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالاعلام عبر الانترنيت لمؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 70 الصادرة 25 نوفمبر 2020، ص 15.

للتأكد من سلامة قطاع الصحافة المكتوبة أوكل المشرع الجزائري صلاحيات رقابية بعدية او لاحقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتسنى بها رقابة القطاع وهي:

1. **مراقبة التزامات النشريات الدورية:** حيث تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة رقابتها على التزامات النشريات الدورية بنوعيها من زاويتين[1]: زاوية تتعلق بالالتزامات المتعلقة بنشاطها، وزاوية تتعلق بالالتزامات المتعلقة بمضمونها.

- أما الالتزامات المتعلقة بنشاط الدوريات لها أن تقوم بـ :
- سحب الاعتماد كإجراء بوليسي (المادة 18 من القانون العضوي 12-05).
- منع تمركز العناوين والأجهزة الصحفية (المادتين 25 و40 من نفس القانون).
- جمع المعلومات (المادة 40 من القانون العضوي 12-05)

2. **المراقبة الخاصة بمضمون النشريات الدورية وتتمثل على الخصوص في :**

- مراقبة بعض المعلومات المدرجة ضمن النشريات الدورية (المادة 26 من القانون العضوي 12-05).
- مراقبة الإشهار الصحفي (المادة 08/40 من القانون العضوي 12-05)

ويمكن ان تكون الرقابة على التغيرات التي تطرأ على التصريح المسبق كتغير عنوانها آو توقيت صدورها أو اسم ومسئول الدورية وذلك طبقا لأحكام نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

ثانيا: بالنسبة للصحافة السمعي البصري.

[1]- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 189.

تحول لسلطة ضبط السمعي البصري ممارسة الرقابة اللاحقة لدخول نشاط الاتصال السمعي البصري للتحقق من السير الحسن للاتصالات السمعية البصرية والتي تتمحور أساسا[1] حول مراقبة الالتزامات المرتبطة بخدمة الاتصال السمعي البصري ومراقبة التغيرات التي قد تطرأ على هذه الخدمة.

أما بخصوص مراقبة الالتزامات المرتبطة بخدمة الاتصال السمعي البصري ومدى توافقها مع دفتر الشروط فيمكن لها أن تقوم:

1. مراقبة التزامات مسؤولي خدمة الاتصال السمعي البصري: وذلك عن طريق القيام بتحقيقات إدارية تكون غايتها جمع المعلومات ومراقبة الوثائق.
2. مراقبة مضمون خدمة السمعي البصري وذلك عن طريق مراقبة البرامج ومدى احترامها للضوابط والقيود الواردة في دفتر الشروط.
3. مراقبة الإشهار السمعي البصري.

أما عن رقابة التغيرات التي قد تطرأ على خدمة السمعي البصري فيمكن للسلطة ضبط السمعي البصري أن تقوم:

1. مراقبة التغيرات المرتبطة برخصة إنشاء السمعي البصري.
2. مراقبة تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة.

ثالثا: بالنسبة للصحافة الالكترونية.

وتتمثل أساسا في مراقبة التغيرات التي تطرأ على التصريح بموجب نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 20-322.

[1]- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 187

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية لسلطتي ضبط الإعلام.

يعرف الاختصاص الاستشاري بأنه إبداء رأي فني مدروس من هيئة او جهة متخصصة في المسائل التي تدخل ضمن مجال وميدان عملها قصد إنارة الطريق لإصدار تصرف قانوني سليم في مجال عمل طالب الاستشارة[1] ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا الاختصاص وذلك بان جعل من اختصاصات سلطتي ضبط الأعمال تقديم الاستشارة بنوعيها الاختيارية والوجوبية وذلك على النحو الأتي :

البند الأول: بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تتجلى صلاحية منح الاستشارة الاختيارية من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في صورة فقط وهي إبداء الرأي في المسائل التي تخطر بها من قبل بعض الجهات التي تملك سلطة تقديرية واسعة في إخطارها ، وذلك ما ورد في نص المادة 44 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام حيث نصت :"**يمكن كل هيئة تابعة للدولة او جهاز صحافي إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها**"[2].

أما بالنسبة للاستشارة الإجبارية فان قانون العضوي 12-05 يخلو من أي مادة تمنح صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منحها.

البند الثاني: بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري.

على عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تقديم الاستشارة الاختيارية فقط فان المشرع الجزائري ونظرًا لأهمية قطاع السمعي البصري فقد منح صلاحية إبداء الاستشارة بنوعيها الاختيارية والوجوبية لسلطة ضبط السمعي البصري ، وذلك في القانون الخاص

[1]- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 226.

[2]- مزيان هشام،مرجع نفسه، ص 228.

بالسمعي البصري رقم 14-04 أو في المرسوم التنفيذي رقم 16-220[1] وذلك وفق النحو الأتي:

أولا: الاستشارة الاختيارية.

تتجلى صورة الاستشارة الاختيارية لسلطة ضبط السمعي البصري في صلاحية إبداء الرأي الوارد في نص المادة 55/فقرة 3 من القانون 14-04 والتي جاء فيها ما يلي:"**تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية : ... تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري**".

وباستقراء نص المادة فان عبارة "بطلب من " تدل على ان الاستشارة هنا هي مجرد طلب رأي وهي اختيارية، وإنما تكون فقط من الجهات القضائية بمناسبة فصلها في نزاع له علاقة بالقطاع السمعي البصري[2].

ثانيا: الاستشارة الوجوبية.

من ضمن مظاهر صلاحية سلطة ضبط السمعي البصري في إبداء الاستشارة الإجبارية (الوجوبية) نذكر ما يلي:

1. صلاحيتها في القرارات المتعلقة بتجديد لرخصة المتضمنة إنشاء خدمة اتصال السمعي البصري موضوعاتي وذلك ما نصت عليه المادة 28 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري حيث ورد فيها :" **تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري**".

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية،عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 اوت 2016، ص 03.

[2]- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 230.

2. إبداء أراء إجبارية نشأت قرار الوزير المكلف بالاتصال المتضمن إيقاف منح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16–220 السالف الذكر[1].
3. صلاحية سلطة ضبط السمعي البصري في إبداء الآراء الإجبارية بخصوص الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وذلك بموجب المادة 03/55 من القانون 14–04[2].
4. مساهمة السلطة في إبداء الآراء بشان النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري طبقا لأحكام المادة 03/55 من القانون رقم 14–04 حيث نصت على " **تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: .... تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري**"

هذا بالإضافة إلى صلاحية إبداء الأراء وتقديم الاقتراحات المتعلقة بإتاوات استخدام الترددات الراديوية المتعلقة بالبث الإذاعي، ومشاركتها في الاستشارات الوطنية لتحديد موقف الدولة الجزائرية في المفاوضات الدولية بخصوص البث الإذاعي والتلفزي[3].

البند الثالث: بالنسبة للصحافة الالكترونية.

في ظل غياب سلطة ضبط الصحافة الالكترونية في التشريع الجزائرتبقى الاستشارات الصادرة عن سلطة السمعي البصري هي المعمول بها.

الفرع الثالث: صلاحيات سلطات ضبط الإعلام في توقيع الجزاءات الإدارية.

[1]– حيث جاء نص المادة كما يلي :"**يمكن الوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري** ...".

[2]– حيث جاء نص المادة كما يلي :" ... **تبدي آراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري** ...".

[3]– مزيان هشام، مرجع سابق، ص 240.

إن استشارة السلطات الإدارية المستقلة بمهمة ضبط قطاعات معينة منحها القدرة على توقيع الجزاءات، ويرى بعض الفقهاء أن هاته العقوبات هي عقوبات من الجيل الثاني[1] وذلك لأنها لا ترق إلى مفهوم العقوبة في الجانب الجزائي كاشتمالها على سلب الحريات والحبس والسجن والتي تعد من اختصاص القاضي الجزائي فهي تنحصر أساسا في العقوبات المالية والعقوبات المعنوية والعقوبات السالبة للحقوق[2].

وفي مجال الممارسة الإعلامية فقد مكن المشرع الجزائري سلطتي ضبط الإعلام بممارسة هذا الاختصاص المتمثل في سلطة توقيع العقوبات لحماية الالتزامات الواردة في قانون الإعلام أو القانون المتعلق بالسمعي البصري والصحافة الالكترونية وعليه سنتناول في هذا الفرع تلك العقوبات سواء ما يتعلق منها بالصحافة المكتوبة او السمعي البصري او الصحافة الالكترونية.

البند الأول: بالنسبة للصحافة المكتوبة.

تتجلى العقوبات التي يمكن لسلطة ضبط الإعلام أن تفرضها على الصحافة المكتوبة في الصور الآتية:

1. نشر الملاحظات والتوصيات:

وتدخل هذه العقوبة ضمن العقوبات المعنوية وهي اقل حدة، حيث يكون الهدف منها هو لفت الانتباه الى عدم الوقوع في الأخطاء من جديد بالنسبة للأشخاص المخالفين، وقد جسد المشرع الجزائري هذه العقوبة في نص المادة 42/فقرة 01 من القانون العضوي للإعلام 12-05 والتي نصت على :" **في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون**

[1]- مزيان هشام، مرجع نفسه، ص 282.

[2] -DOBKIN Michel, « l'ordre répressif administratif », recuil Dalloz, 1993, Paris, p 157-161.

العضوي توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني وتحدد شروط وأجال التكفل بها ...".

2-وقف صدور النشرية الدورية:

تشكل عقوبة وقف صدور النشرية أكثر خطورة من سابقتها وذلك على اعتبارها أنها تنقص من الحقوق المخالفين ولقد كرست هذه العقوبة في موضعين اثنين (02)[1]:

أ- في حالة إهمال أو عدم التزام النشرية الدورية بذكر البيانات الجوهرية التي كرستها المادة 26 من قانون الإعلام 12-05 ضمن إعدادها وهي اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة والغرض التجاري للطابع وعنوانه ودورية صدور النشرية وسعرها وعدد نسخ السحب السابق.

ب- في حالة عدم التزامات النشرية الدورية بنشر حصيلة حساباتها السنوية مصادق عليها عن السنة الفارطة وذلك ما نصت عليه المادة 02/27 من القانون السالف الذكر بقولها " لا يمكن الطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا ..."

2. سحب اعتماد النشرية الدورية:

تدخل هذه العقوبة ضمن العقوبات السالبة للحقوق وهي أكثر خطورة وتكون بصفة نهائية إذ ما قورنت بالعقوبتين الأوليتين حيث يمكن التراجع عنهما إذ ما تم إصلاح المخالفة وقد كرس المشرع الجزائري هذه العقوبة في حالة واحدة فقط وهي الحالة المنصوص عليها في نص المادة 16 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وهي حالة تنازل المؤسسة الناشرة عن الاعتماد.

[1]- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 285.

البند الثاني: بالنسبة للصحافة السمعية البصرية.

تتنوع العقوبات التي يمكن أن تفرض أجهزة السمعي البصري بين العقوبات المالية والعقوبات غير المالية وتتجلى عموما في:

- **الغرامة المالية:** تندرج الغرامة المالية ضمن العقوبات المالية التي تدفع إلى الخزينة العمومية للدولة، ولقد اسند المشرع الجزائري صلاحية تطبيق هذه العقوبة لسلطة السمعي البصري في حالة واحدة فقط وهي حالة مخالفة الأعذار الموجه إلى مشغل خدمة الاتصال السمعي البصري[1].

1. **الاعذار:** تضطلع سلطة ضبط السمعي البصري بمبادرة منها أو بعد إشعارها من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري او الجمعيات بإعذار الأشخاص المعنوية المشغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري وذلك في حالة عدم احترامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية أو إخلالهم بدفتر الشروط المتضمن الترخيص باستغلال خدمة القنوات الموضوعاتية للسمعي البصري[2].

ويشكل الإعذار بمثابة تنبيه للأشخاص الذين أخلوا بالتزاماتهم وذلك لأجل وضع حد للمسالة التي أعذرت بها سلطة ضبط السمعي البصري دون أن يصل الأمر إلى اتخاذ إجراءات أخرى أكثر صرامة.

وقد ورد النص على إجراء الاعذار في نص المادة 98 من القانون 14-04 المتضمن قانون السمعي البصري وذلك بقولها :" **في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في**

[1]- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 287.

[2]-منيرة رقطي، سامية العايب، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 07، العدد 02 جوان 2020، ص 222-241.

النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري باعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في اجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري ..."

2. **تعليق البرنامج والرخصة:** تشكل عقوبة تعليق البرنامج وتعليق الرخصة عقوبات مقيدة للحقوق، وتوقع العقوبتين في عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة السمعي البصري لمقتضيات الاعذار، وهنا تملك السلطة خيارين:

- الأمر بتعليق البرنامج الذي وقع الإخلال فيه بالالتزامات القانونية لمدة لا تتجاوز الشهر.
- الأمر بتعليق الرخصة الخاصة باستغلال السمعي البصري.

وذلك ما نصت عليه المادة 101 من القانون 14-04 حيث نصت :" **في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الاعذار رغم العقوبة المالية المشار اليها في المادة 100 أعلاه، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل:**

- **إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.**
- **وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج ...".**

البند الثالث: بالنسبة للصحافة الالكترونية

لقد كرس المشرع الجزائري العقوبات الإدارية على مالك جهاز الإعلام والمسجل رسميا ضمن إحكام المرسوم التنفيذي 20-332 الذي حدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني وذلك في نص المادة 32 حيث جاء نصها كما يلي: " **دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 يتعرض جهاز الإعلام عبر الانترنيت في حالة الإخلال بأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية الآتية:**

- **الاعذار**
- **التعليق المؤقت للنشاط**
- **سحب شهادة السجيل".**

ويوجه الاعذار من طرف سلطة ضبط السمعي البصري في مدة 10 أيام بغية الامتثال للإجراء المطلوب عن طريق رسالة موصى عليها (المادة 33 نفس المرسوم).

وفي حالة عدم الامتثال للاعذار يتم تعليق النشاط مؤقتا لمدة 30 يوما.

سحب شهادة السجيل: وتكون هذه العقوبة في الحالات الآتية:

- التنازل عن شهادة السجيل
- عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت لمدة (06) أشهر.
- التوقف عن نشاط الإعلام عبر الانترنيت لمدة ثلاثين يوما.
- الإفلاس او التسوية القضائية.

الخاتمة

من خلال دراستنا للممارسة لإعلامية وضوابطها في التشريع الجزائري اتضح لنا ان الإعلام في التشريعات الجزائرية مر بمراحل متعددة إبتداء من مرحلة قبضة الدولة تم مرحلة الانفتاح الجزئي تم مرحلة الانفتاح الكلي لهذا الحق وذلك ما تجسد في تحرير القطاع الإعلامي من يد الدولة وفتح باب الاستثمار في القطاع السمعي البصري وقطاع الصحافة المكتوبة.

كما تبين لنا من خلال الدراسة أيضا ان سلطات الضابطة للممارسة الإعلامية هي تجسيد لفكرة الضبط الإداري الحديثة والتي نقلها المشرع الجزائري عن النظام الفرنسي وهي عبارة عن تجميع للعديد الاختصاصات التي كانت متفرقة بين هيئات متعددة، ويمكن القول ان إسناد الوطنية الضبطية لهيئات مستقلة (سلطتي ضبط الإعلام) من شانه ان يساهم في الرقي وتحسين حماية حرية الإعلام نظير الاستقلالية الممنوحة لتلك السلطات.

كما يتضح لنا أيضا ان المشرع الجزائري قد فتح باب الصحافة الالكترونية بعدما كان مغلقا ونرى ذلك زيادة ورقيا لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية.

ومن ضمن الإيجابيات التي عرفها قطاع الممارسة الإعلامية هو إنشاء المجلس الأعلى لآداب أخلاقيات مهنة الصحافة والذي يعتبر إنجازا في حد ذاته لما يقدمه للصحافة وحرية الرأي والإعلام وكذلك باعتباره سلطة ضابطة للممارسة الإعلامية.

ومن خلال هذا كله يمكن القول ان المشرع الجزائري قد وفق في الرقي بحرية الإعلام والممارسة الإعلامية وذلك عن طريق إصداره للقانون العضوي 12-05 والقانون المتضمن السمعي البصري رقم 14-04 وكذا المرسوم التنفيذي الذي ينضم الصحافة المكتوبة ومن ضمن الاقتراحات التي نراها مناسبة في هذا المقام والطرح هي:

- تعزيز البيئة القانونية للممارسة الإعلامية وذلك عن طريق تليين بعض الالتزامات التي تشكل عائقا للممارسة الإعلامية.
- ان الدولة مازالت تتحكم ولو بالجزء اليسير في الممارسة الإعلامية وذلك عن طريق منع الأجانب من الممارسة الإعلامية في الجزائر ونرى ان مثل هذا القيد يمس بحرية الممارسة الإعلامية وتدفق الإعلام.
- ضرورة تفعيل المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة باعتباره ميثاق الشرف الذي يجمع الصحافيين خاصة في مهام الضبط الأخلاقي.
- ضرورة إنشاء سلطة ضبط الصحافة الالكترونية لتكون سلطة تختص بضبط الإعلام الالكتروني.
- نرى انه من الضروري وجود قوانين مكملة لقانون الإعلام مثل قانون الحق في الوصول إلى المعلومة وقانون يحمي مصدر المعلومة.
- كذلك نقترح منح استقلالية أكثر لسلطتي ضبط الإعلام حتى يتسنى لهما ممارسة مهامها على أفضل حال، وذلك من ناحية المالية او الإدارية.
- نرى في هذا المقام أيضا انه يجب تكوين قضاة مختصين في الجرائم الصحفية حتى يمكن التمييز بين الخطأ الصحفي والجريمة.
- كذلك نقترح تجنب المرونة المفرطة في تحديد مخالفات التي تتولى سلطتي ضبط نشاط الإعلام مهمة قمعها حماية لحقوق الأعوان الاقتصاديين المستغلة لنشاط الإعلام.
- كذلك نقترح توحيد العقوبات بين الصحافة المكتوبة والسمعي البصري حتى لا يكون هناك إجحاف في حق ممارسة إعلامية على أخرى.

قائمة المراجع والمصادر

اولا:المصادر

1-المعاجم

عمر احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، العلم للملايين، بيروت، 1992.

2- النصوص القانونية

1/2 الدساتير الجزائرية.

1- دستور 1976 الصادر بمقتضى الأمر رقم 76/ المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94 سنة 1976.

2- تعديل الدستوري لدستور1996الصادر بمقتضى القانون رقم 01.16 سنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 لسنة 2016.

2/2-الإعلانات و العهود و المواثيق الدولية.

1-**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المصادق عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963 الجريدة الرسمية عدد64 المؤرخة في 1963/09/10.

2- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**،المصادق عليه بمتضى المرسوم الرئاسي رقم67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 05/17/ 1989

3-**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب** ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73/87 تامؤرخ في 03 فبراير 1987 الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 1987/02/04.

3-**الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** المعتمدة من طرف المجلس الأوربي سنه 1950 و دخلت حيز التنفيد سنة في 03 /1953/09.

3/2 القوانين العضوية.

1- القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 15جانفي 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 22 سنة 2012 .

2- القانون العضوي رقم 12 -04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 الموافق ل 15 يناير 2012 .

4/2 القوانين العادية.

1- قانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام الصادر بتاريخ 06 فبراير 1982 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم عدد 9.6 فبراير سنة 1982ملغى.

2- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 ، 1990ملغى.

3- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 الموافق ل15 يناير 2012.

4- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 14 فيفري 2014 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16 لسنة 2014 .

5/2النصوص التنظيمية.

1- المرسوم التنفيدي رقم 86-146 المؤرخ في 01 جويلية 1986 يتضمن انشاء الاذاعة الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 سنة 1986.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-102 المؤرخ في 20 ابريل 1991 تحويل الإذاعة الوطنية إلى إذاعة مسموعة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19 لسنة 1991.

3-المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المتعلق بضبط شروط و كيفيات اقامة خدمات 4- الانترنت و استغلالها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 63 لسنة 1998.

4 - مرسوم التنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 اوت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48 صادرة في 17 اوت 2016.

5- المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالاعلام عبر الانترنيت لمؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 70 الصادرة 25 نوفمبر 2020.

5- **المرسوم التنفيذي رقم** 16-220 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية،عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 اوت 2016

6/2 المراسيم التشريعية.

1- **المرسوم الشريعي رقم 44/92** المتضمن اعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09 فيفري 1992 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 44 سنة 1992.

ثانيا:المراجع.

1-المؤلفات بالغة العربية.

1- سجاد الغازي، حرية الراي و الصحافة في الوطن العربي، دار الشروق، القاهرة، طبعة 2005.

2- إبراهيم الدقوقي ، قانون الإعلام ، دار منشاة المعارف، القاهرة ، طبعة 2022.

3- **جمال الدين العطيفي**، حرية الصحافة، مطابع الأهرام التجارية، بدون مدينة نشر، طبعة ثانية 1984.

4- **فارس جميل ابو خليل**، وسائل الإعلام بين الكبت و حرية التعبير، دار اسامة، الاردن عمان، طبعة 2011.

5- **محمد باهي ابو يونس**، التقييد القانوني لحرية الصحافة، الدار المصرية اللبنانية، طبعة الاولى، القاهرة ، طبعة.2003.

6- **حسن عماد مكاوي**، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 04 ، القاهرة 2006.

7- **حسن محمد هند ونعيم عطية**، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دارسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2006 .

8- **الطيب بلواضح**، حق الرد والتصريح في التشريعات الإعلامية، دار الكتاب العلمية ، بدون مدينة نشر، طبعة 2018 .

9- **محمود علم الدين**، مقدمة في الصحافة، الدار العربية للنشر و التوزيع، طبعة 02، القاهرة،طبعة 2012.

10- **عصام الدين مصطفى صالح**، الصحافة في مهب الإعلام البديل وحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، طبعة أولى،سنة 2019.

11- **نصر الدين نواري**، الصحافة والإرهاب في الجزائر، اليازوري، الجزائر، بدون سنة نشر.

12- **زهير احدادن**، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2007.

13- **فاطمة الزهراء تنيو**، الصحافة المحلية و ديمقراطية الاتصال، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ،بدون سنة نشر

14- **الياس طلحة**، الإعلام الأمني في الجزائر، دراسة ميدانية وتحليلية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، طبعة 2017.

15- **مصطفى طلاع خليل**، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع، طبعة 2019.

16- **منصور قدور بن عطية**، الصحافي المحترف بين القانون و الإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى 2016 .

17- **خالد محمد غازي**، التحرير الصحفي توظيف تكنولوجيا الاتصال وكالة الصحافة العربية بدون مدينة نشر طبعة 2022.

18- **علي عبد الفتاح كنعان**، الصحافة الالكترونية في ظل التطورات الكترونية، بدون دار نشر ، طبعة 2014.

19- **زيد منير سليمان**، الصحافة الالكترونية، دار اسامة للنشر، عمان، طبعة اولى 2009.

20-- **نجاد البرعي**، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004.

21- **محمد علي محمد**، علي عبد المعطي، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

22- **ميكثيلي الكيس**، الهوية، ترجمة علي وطفة، دار النشر الفرنسية، "1، دمشق، 1993.

23- **عوقي مصطفى وعمراني زينب**، الهوية في ظل تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديث، دار الامة، الجزائر.

24- **أحمد بن نعمان**، الهوية الوطنية الحقائق والمغالطات، دار الامة، الجزائر، 1996، ص21.

25- **رمزي رياض عوض**، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2006.

26- **لحسن بن شيخ آث ملويا**، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، طبعة ثانية 2014

2- المؤلفات باللغة الفرنسية.

1- **samesl andré**. comprend de l'information. Coffeveil. paris 1985.
2- **balle francise**, miracle et léalité de la press emerpelop, édie universelle, volume 18 ,paris ,France.2002.
3- **Gentot Michel**, les autorités administratives indépendantes 2ème ed, montchestien, paris, 1994.

4-2-الرسائل العلمية

باللغة العربية.

1 - **سعودي باديس**، حرية الإعلام دراسة مقارنة بين تشريعات المغرب العربي، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق، 2014 /2015.

2- **دنيا زاد سواح**، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، اطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 2018 -2019.

3-فوزية عكاك، القيم الخبرية في الصحافة الجزائرية الخاصة، رسالة دكتوراه في الإعلام، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2012.

4- قرمينبيل عبد العزيز احمد الازرق، التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر، دراسة مستقبلية خلال العقدين القادمين، اطروحة دكتورته ،كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، مصر 2002.

5-**فوزية عكاك**، القيم الخبرية في الصحافة الجزائرية الخاصة، رسالة دكتوراه في الإعلام، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2012.

6-درعي العربي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان،أكتوبر 2020.

07-مزيان هشام،ضبط نشاط الاعلام في القانون الجزائري،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2021.

باللغة الفرنسية.

-Antoine Chopplet, Adhemar Esmein et le était consilationel de la liberté, these de doctorat en droit public, UFR droit et seinces paetique, université reims, paris 2012.

3- مذكرات الماجيستر

1 - بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، 2014- 2015.

4-مذكرات الماستر .

– لعاقل حكيمة، ضبط قطاع الاعلام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزوز، كلية الحقوق.

5–المقالات العلمية

1– باللغة العربية

1/1 – **جنادي نسرين،** الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية، مقال منشور في البوابة الوطنية للمقالات العلمية مؤسسة حرية الفكر والتعبير دراسات حول حرية تداول المعلومات دراسة مقارنة دار النشر القاهرة، طبعة 01 2011.

2/1– **وليد عباد،** تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة تيارت، العدد السادس سنة 2018.

3/1 **رشيد خضير**، الملكية الخاصة للصحف في ظل قانون الإعلام 12– 05 دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات،جامعة الواد، المجلة 15 العدد 1،سنة2018 .

4/1– **بلحول إسماعيل،** النشاط السمعي البصري في قانون الإعلام الجزائري، مجلة انثربولوجيا الاديان ، جامعة تلمسان ،العدد عشرون، 20 يناير 2018 .

5/1– **مصطفى سحاري،** السيادة الوطنية للدولة في ظل ثورة المعلومات، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد 04، ديسمبر 2009.

6/1– **شاشوا نور الدين،** الضوابط الجنائية للعمل الصحفي في ظل القانون العضوي 12–05 مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016.

7/1– **شداد عبد الرحمان،** المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري كمرفق عمومي، مجلة انسة للبحوث والدراسات. ASJPالعدد السادس، ديسمب

8/1- **مبروك نصر الدين**، الحق في الخصوصية، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.

9/1- **حنان بن بيحي علال**، اخلاقيات المهنة في زمن الاعلام الجديد، مجلة الرسالة للتدريبات الإعلامية، ا لمجلد الثاني، العدد 05، مارس 2018.

10/1- **مزيان هشام**، خصوصية ضبط نشاط القنوات الموضوعاتية في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 11 العدد 02 (عدد خاص).

11/1--منيرة رقطي، سامية العايب، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 07، العدد 02 جوان 2020.

باللغة الفرنسية

ZOUAIMIA RACHID, « les autorités administratives indepandantes et la régulation economiques », idraa, N°26, 2003 .

DOBKIN Michel, « l'ordre répressif administratif », recuil Dalloz, 1993, Pari .

الملتقيات

بوترعة بلال وبن عمار اشواق، الاعلام المحلي وتعزيز الهوية الجزائرية في ظل تكنولوجيا الاتصال الحديثة، مداخلة من ملتقى دولي، الاعلام المحلي في الجزائر، المعتمد بجامعة الوادي، بدون ذكر سنة

الفهرس

اية قرانية.....أ

شكر وعرفان ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الاهداء ..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المختصرات .....ه

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري 5

المبحث الأول: مفهوم حرية الممارسة الإعلامية 6

المطلب الأول: تعريف حرية الممارسة الإعلامية 6

الفرع الثاني: تعريف حرية الصحافة.....8

المطلب الثالث: مبادئ الممارسة الإعلامية 15

الفرع الأول: مبدأ المصداقية 16

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية المالية.....17

الفرع الثالث : مبدأ التعددية الإعلامية 18

الفرع الرابع: مبدأ التداول.....19

المطلب الثاني: الاتجاهات المتعلقة بالممارسة الإعلامية.....19

الفرع الأول: نظرية السلطة 20

الفرع الثاني: النظرية الشيوعية 21

الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الاجتماعية 21

الفرع الرابع: نظرية الحرية 22

المبحث الثاني: صور الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري.....24

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة.....25

الفرع الأول: تعريف الصحافة المكتوبة 25

الفرع التاني: انواع الصحافة المكتوبة.....27

الفرع الثالث: الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري.....29

المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري والإعلام الالكتروني (الرقمي).....35
الفرع الأول: الممارسة الإعلامية عن طريق السمعي البصري.....35
الفرع الثاني: الصحافة (الإعلام) الالكتروني. 41
الفصل الثاني : ضوابط الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري.....46
المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري.....46
المطلب الأول: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة باحترام أسس ومبادئ الدولة في التشريع الجزائري. 48
الفرع الأول: الضوابط القانونية للممارسة الإعلامية المتصلة باحترام وعدم المساس بالدستور وقوانين الجمهورية. 49
الفرع الثاني: عدم المساس بالسيادة الوطنية.....50
الفرع الرابع: المحافظة على النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد.....52
المطلب الثاني: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة بالمبادئ العامة للمجتمع. 53
الفرع الأول: عدم المساس بالدين الإسلامي وباقي الديانات الأخرى.....54
الفرع الثاني: عدم المساس بالهوية الوطنية.....55
المطلب الثالث: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد. 58
الفرع الأول: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة بمهام والتزامات الخدمة العمومية.....59
الفرع الثاني: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة باحترام الطابع التعددي للآراء والأفكار. 61
الفرع الثالث: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة بإجراء سرية التحقيق القضائي وقرنية البراءة. 63
الفرع الرابع: ضوابط الممارسة الإعلامية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان وخصوصيته. 65
المبحث الثاني: الضوابط المهنية المتعلقة بالممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري. 67
المطلب الأول: سلطات ضبط الإعلام في التشريع الجزائري.....68
الفرع الأول: سلطة الضبط الصحافة المكتوبة. 68
الفرع الثالث: المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية 77
المطلب الثاني: صلاحيات سلطات ضبط الإعلام في الممارسة الإعلامية. 79
الفرع الأول: صلاحيات سلطتي ضبط الإعلام عن طريق الرقابة.....80
الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية لسلطتي ضبط الإعلام.....88
قائمة المراجع والمصادر 71
الفهرس.....80

مخلص

يعتبر الحق في الاعلام من الحريات الاساسية التي نالت اعتراف كل العهود و المواتيق الدولية و القوانين الداخلية و ينتج عن ذلك الاعتراف حق الممارسة الاعلامية بجميع صورها ضمن منظومة قانونية و اجرائية تتيح للافراد الحق في انشاء الصحف و القنوات السمعية البصرية و الالكترونية بما يكفل لهم حق الحصول على المعلومات و تداولها و نظرا لطبيعة تلك الحرية فقد قيدتها غالبية التشريعات بضوابط قانونية و مهنية و اخلاقية حتى تسير في الطريق المسطر لها ولا تنقلب وبالا على الدولة و النظام الاجتماعي و خصوصية الافراد وذلك ما اقره المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام و القانون 14-04المتعلق بالسمعي البصري .

– كلمات المفتاحية

الاعلام ، الممارسة الاعلامية ،الصحافة ، الضبط الاعلامي، سلطتي ضبط الاعلام

Abstract

Freedom of media is one of the initial and important human Right that has been recognised by all the international treaties and conventions as well as the internal laws this recognition allows people the right of practicing media with all its diffrents domains within a procedural legal system and providing for them the right to establish newspapers audiovisual and electronic channels in order to obtain informations and use them.Furtherome ,and due to the nature of freedom aforementioned ,

Most of legislations has restricted this freedom by some legal professional and ethical controls guaranted the right way that should be followed

In order to avoid all unfavourable circumstances thant can be product against the nation ,social structure and the privacy of citizens which was executed by the Algerian legislator in the organic law article 5-12

Concerning media and law article 4-14 related with the audio-visual .

Key words :

media , practice media ,the press, tuning media , my power to control the media